الأمم المتحدة

A/75/471

الجمعية العامة

Distr.: General
2 December 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 28 من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة ميريم **أوهري** (ليختنشتاين)

أولا - مقدمة

1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "النهوض بالمرأة" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

2 - ونظرت اللجنة الثالثة في المقترحات وبتت فيها في جلساتها 7 و 8 و 9، المعقودة في 13 و 16 تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(1)]. ويوجَّه الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها الأولى إلى السادسة المعقودة في الفترة من 5 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر[(2)].

3 - وعملا بتنظيم الأعمال المعتمد في جلستها الأولى، المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر، ومع مراعاة أثر الظروف السائدة المتصلة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على ترتيبات عملها في دورتها الخامسة والسبعين والحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة في هذه الأثناء، عقدت اللجنة الثالثة جلستين

(1) A/C.3/75/SR.7 و A/C.3/75/SR.8 و A/C.3/75/SR.9.

(2) انظر A/C.3/75/SR.1 و A/C.3/75/SR.2 و A/C.3/75/SR.3 و A/C.3/75/SR.4 و A/C.3/75/SR.5 و A/C.3/75/SR.6. وعملا بتنظيم الأعمال المعتمد في الجلسة الأولى، المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر، يمكن الاطلاع على البيانات الرسمية التي تلقتها الأمانة لنشرها في قسم البيانات الإلكترونية eStatements على الرابط التالي: https://journal.un.org.

الرجاء إعادة استعمال الورق

غير رسميتين عن طريق الإنترنت للاستماع إلى بيانات استهلالية وإجراء حوارات تفاعلية بشأن هذا البند. وترد وقائع هاتين الجلستين في مرفق هذه الوثيقة.

4 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين والخامسة والسبعين (A/75/38)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة في غضون عقد واحد (A/75/264)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (A/75/274)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (A/75/279)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات (A/75/289)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (A/75/144).

5 - وفي الجلسة 7، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة[3].

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/75/L.6/Rev.1 وتعديلاته الواردة في الوثائق A/C.3/75/L.72 و A/C.3/75/L.75 و A/C.3/75/L.76

6 - في الجلسة 7، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "تعزيز التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التصدي على وجه السرعة لتأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على النساء والفتيات" (A/C.3/75/L.6/Rev.1)، قدمه الأردن، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأوغندا، والبحرين، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وزامبيا، والسودان، والصين، وعمان، وغامبيا، وغينيا، وفيجي، وفييت نام، والكاميرون، وكوت ديفوار، ومالي، ومصر، والمغرب، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

7 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مصر، أيضا باسم الجزائر، والصين، والمملكة العربية السعودية، وزامبيا، ببيان نقح شفويا الفقرة 5 من منطوق مشروع القرار بإضافة عبارة "، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان،" بعد عبارة "الاعتبارات الجنسانية" وقبل عبارة "والظروف المحددة".

(3) انظر A/C.3/75/SR.7.

8 - وفي وقت لاحق، انضمت أوزبكستان، وباكستان، وتايلند، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، وسنغافورة، والسنغال، وسيراليون، والعراق، وغانا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليسوتو، ومدغشقر، وميانمار، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا.

البت في التعديلات الواردة في الوثائق A/C.3/75/L.72 و A/C.3/75/L.75 و A/C.3/75/L.76

9 - في الجلسة 7، المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، وجّه الرئيس (هنغاريا) انتباه اللجنة إلى تعديلات مشروع القرار A/C.3/75/L.6/Rev.1 المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية، على النحو الوارد في الوثائق A/C.3/75/L.72 و A/C.3/75/L.75 و **A/C.3/75/L.76**.

10 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بالتعديلات وأعلن سحب التعديل A/C.3/75/L.75 عقب التنقيح الشفوي للفقرة 5 من منطوق مشروع القرار A/C.3/75/L.6/Rev.1.

11 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل A/C.3/75/L.72 بتصويت مسجل بأغلبية 134 صوتا مقابل 10 أصوات، وامتناع 17 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، بيلاروس، تونغا، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، قطر، ليبيا، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشـــيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، أنغولا، البرازيل، بروني دار السـلام، جامايكا، جيبوتي، سـانت فنسـنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السودان، العراق، غيانا، فييت نام، ليسوتو، موزامبيق، نيجيريا، هايتي.

12 - وفي الجلسـة 7 أيضـا، رفضـت اللجنة التعديل A/C.3/75/L.76 بتصـويت مسـجل بأغلبية 161 صوتا مقابل صوتين، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسـرائيل، أفغانسـتان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسـيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكسـتان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسـلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكسـتان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السـلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسـوانا، بوروندي، البوسـنة والهرسـك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشـاد، تشـيكيا، تونس، تيمور - ليشـتي، جامايكا، الجبل الأسـود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سـليمان، جزر مارشـال، جمهورية أفريقيا الوسـطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السـورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشـعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشـعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سـان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوسـتاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسـمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشـتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشـقر، مصـر، المغرب، مقدونيا الشـمالية، المكسـيك، ملديف، المملكة العربية السـعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون:

تونغا، كوت ديفوار، ليسوتو، هايتي، هندوراس.

13 - وقبل التصويت على التعديلين A/C.3/75/L.72 و A/C.3/75/L.76، أدلى ممثل نيوزيلندا (أيضاً باسم الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوفالو، وتونس، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليونان) وممثل المكسيك ببيانين تعليلا للتصويت.

14 - وبعد التصويت على التعديلين A/C.3/75/L.72 و A/C.3/75/L.76، أدلى ممثل ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي، فضلا عن ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية) ببيان تعليلا للتصويت.

البت في مشروع القرار A/C.3/75/L.6/Rev.1 ككل

15 - في الجلسة 7، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة 80، مشروع القرار الأول).

16 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وقطر ببيانين.

17 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو المملكة العربية السعودية، والسلفادور، وأستراليا (أيضا باسم آيسلندا وسويسرا ولختنشتاين والنرويج) والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وبيرو، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي، فضلا عن ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية) والجزائر، والصين، وتونس، فضلا عن المراقب عن الكرسي الرسولي.

باء - مشروع القرار A/C.3/75/L.13/Rev.1 وتعديلاته الواردة في الوثائق A/C.3/75/L.55 و A/C.3/75/L.56 و A/C.3/75/L.57 و A/C.3/75/L.58 و A/C.3/75/L.66 و A/C.3/75/L.67

18 - في الجلسة 7، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "النساء والفتيات ومواجهة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)" (A/C.3/75/L.13/Rev.1)، قدمته الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت أستراليا، وبنما، وتايلند، وتيمور – ليشتي، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وكازاخستان، وكندا، وليختنشتاين، ومدغشقر، واليابان، إلى مقدمي مشروع القرار.

19 – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إسبانيا ببيان.

البت في التعديلات الواردة في الوثائق A/C.3/75/L.55 و A/C.3/75/L.56 و A/C.3/75/L.57 و A/C.3/75/L.58 و A/C.3/75/L.66 و A/C.3/75/L.67

20 – في الجلسة 7، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، وجه الرئيس (هنغاريا) انتباه اللجنة إلى تعديلات مشروع القرار A/C.3/75/L.13/Rev.1 المقدمة من الاتحاد الروسي، على النحو الوارد في الوثائق A/C.3/75/L.55 و A/C.3/75/L.56 و A/C.3/75/L.57 و A/C.75/3/L.58، ومن الولايات المتحدة الأمريكية، على النحو الوارد في الوثيقتين A/C.3/75/L.66 و A/C.3/75/L.67.

21 – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان فيما يتعلق بالتعديلات A/C.3/75/L.55 و A/C.3/75/L.56 و A/C.3/75/L.57 و A/C.3/75/L.58.

22 – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بالتعديلين A/C.3/75/L.66 و A/C.3/75/L.67.

23 – وفي الجلسة 7 أيضا، رفضت اللجنة التعديل A/C.3/75/L.55 بتصويت مسجل بأغلبية 85 صوتا مقابل 33 صوتا وامتناع 37 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بالاو، بروني دار السلام، بوروندي، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تونغا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السودان، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، غيانا، فيت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، ليبيا، ماليزيا، ميانمار، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توفالو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، البحرين، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشاد، تونس، جامايكا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، غينيا – بيساو، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، اليمن.

24 – وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل A/C.3/75/L.56 بتصويت مسجل بأغلبية 93 صوتا مقابل 28 صوتا، وامتناع 37 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوروندي، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السودان، العراق، عمان، غيانا، فييت نام، الكاميرون، كوبا، ليبيا، ماليزيا، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، البحرين، البرازيل، بربادوس، بليز، بوتان، تشاد، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، الصين، غينيا – بيساو، قطر، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، اليمن.

25 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل A/C.3/75/L.57 بتصويت مسجل بأغلبية 96 صوتا مقابل 29 صوتا، وامتناع 32 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوروندي، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، العراق، عمان، غيانا، فييت نام، قطر، الكاميرون، ليبيا، ماليزيا، ميانمار، ناورو، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، البحرين، بربادوس، بليز، ترينيداد وتوباغو، تشاد، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، السودان، الصين، غانا، غينيا - بيساو، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، هايتي، اليمن.

26 - وفي الجلسة 7 أيضا، رفضت اللجنة التعديل A/C.3/75/L.58 بتصويت مسجل بأغلبية 96 صوتا مقابل 24 صوتا، وامتناع 33 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بوروندي، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السودان، عمان، فييت نام، قطر، الكاميرون، ليبيا، ماليزيا، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، البحرين، بربادوس، بليز، بنغلاديش، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، العراق، غانا، غيانا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مالي، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، هايتي، اليمن.

27 – وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل A/C.3/75/L.66 بتصويت مسجل بأغلبية 111 صوتا مقابل 13 صوتا، وامتناع 29 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، بالاو، بروني دار السلام، بيلاروس، تونغا، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، السودان، قطر، الكاميرون، ليبيا، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوبا،

كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوروندي، تشاد، الجزائر، جيبوتي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السنغال، العراق، فييت نام، الكونغو، الكويت، كينيا، ليسوتو، مالي، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، النيجر، نيجيريا، هايتي، اليمن.

28 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل A/C.3/75/L.67 بتصويت مسجل بأغلبية 103 أصوات مقابل 24 صوتا، وامتناع 29 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوروندي، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، السودان، العراق، غيانا، قطر، الكاميرون، ليبيا، ماليزيا، ناورو، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، البحرين، بربادوس، بليز، تشاد، الجزائر، جيبوتي، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، الصين، غانا، غواتيمالا، فييت نام، الكويت،

كينيا، ليسوتو، مالي، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، هايتي.

29 - وقبل التصويت على التعديلات، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي، فضلا عن ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية)، ولبنان (أيضا باسم الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوفالو، وتونس، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليونان)، وإسبانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والأرجنتين.

30 - وبعد التصويت على التعديلات، أدلى ممثلو بيرو وتونس وقطر ببيانات تعليلا للتصويت.

البت في مشروع القرار A/C.3/75/L.13/Rev.1 ككل

31 - في الجلسة 7، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.13/Rev.1 (انظر الفقرة 80، مشروع القرار الثاني).

32 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي، فضلا عن ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية)، وغواتيمالا، والاتحاد الروسي، وفرنسا، فضلا عن المراقب عن الكرسي الرسولي.

جيم - مشروع القرار A/C.3/75/L.14 وتعديله الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.68

33 - في الجلسة 8، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "الاتجار بالنساء والفتيات" (A/C.3/75/L.14)، قدمته بنغلاديش، وزامبيا، والفلبين، وكوت ديفوار، ونيجيريا. وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهولندا، واليابان.

34 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الفلبين، أيضا باسم بنغلاديش، وزامبيا، وكوت ديفوار، ونيجيريا.

البت في التعديل A/C.3/75/L.68

35 - في الجلسة 8، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، وجه الرئيس (هنغاريا) انتباه اللجنة إلى تعديل مشروع القرار A/C.3/75/L.14 الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.68.

36 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن التعديل A/C.3/75/L.68.

37 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 120 صوتا مقابل 9 أصوات، وامتناع 28 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، بالاو، تونغا، الجمهورية العربية السورية، السودان، قطر، ليبيا، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنن، توغو، جامايكا، الجزائر، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، العراق، غواتيمالا، فييت نام، الكويت، ليسوتو، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيجيريا، هايتي، اليمن.

38 - وقبل التصويت، أدلى ببيانين تعليلا للتصويت ممثلا ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي، فضلا عن ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية) والأرجنتين (أيضا باسم الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوفالو، وتونس، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليونان).

39 - وبعد التصويت، أدلى ممثل هنغاريا ببيان تعليلا للتصويت.

البت في مشروع القرار A/C.3/75/L.14 ككل

40 - في الجلسة 8، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.14 (انظر الفقرة 80، مشروع القرار الثالث).

41 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

42 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وقطر والعراق.

دال - مشروع القرار A/C.3/75/L.17 وتعديليه الواردين في الوثيقتين A/C.3/75/L.73 و A/C.3/75/L.86

43 - في الجلسة 8، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة" (A/C.3/75/L.17)، قدمه الأردن، وباراغواي، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وفييت نام، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، ومنغوليا، وموناكو، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

44 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السنغال، باسم مجموعة الدول الأفريقية، ببيان.

البت في تعديلي مشروع القرار الواردين في الوثيقتين A/C.3/75/L.73 و A/C.3/75/L.86

45 - في الجلسة 8، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بالتعديلين A/C.3/75/L.73 و A/C.3/75/L.86.

46 - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل A/C.3/75/L.73 بتصويت مسجل بأغلبية 141 صوتا مقابل 6 أصوات، وامتناع 18 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، بيلاروس، تونغا، قطر، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السودان، العراق، فييت نام، الكويت، المملكة العربية السعودية، هايتي، اليمن.

47 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل A/C.3/75/L.86 بتصويت مسجل بأغلبية 153 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 11 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، تونغا، جامايكا، السودان، غواتيمالا، الكويت، هايتي.

48 – وقبل التصويت على التعديلين، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو الدانمارك (أيضا باسم الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوفالو، وتونس، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليونان)، وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي، فضلا عن

ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية)، والسنغال.

البت في مشروع القرار A/C.3/75/L.17 ككل

49 - في الجلسة 8، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.17 (انظر الفقرة 80، مشروع القرار الرابع).

50 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلو غواتيمالا والولايات المتحدة الأمريكية والسودان ببيانات.

هاء - مشروع القرار A/C.3/75/L.15 وتعديله الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.74

51 - في الجلسة 9، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث" (A/C.3/75/L.15)، قدمته بوركينا فاسو باسم مجموعة الدول الأفريقية. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار الأردن، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وملديف، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

52 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بوركينا فاسو ببيان باسم مجموعة الدول الأفريقية.

البت في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/75/L.74

53 - في الجلسة 9، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، وجه الرئيس (هنغاريا) انتباه اللجنة إلى تعديلات مشروع القرار A/C.3/75/L.15 الواردة في الوثيقة A/C.3/75/L.74.

54 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن التعديل A/C.3/75/L.74.

55 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية 136 صوتا مقابل 5 أصوات، وامتناع 20 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، بيلاروس، قطر، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا،

آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون:

أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونغا، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السودان، العراق، فييت نام، الكويت، المملكة العربية السعودية، ميانمار، هايتي

56 – وقبل التصويت، أدلى ببيانين تعليلا للتصويت ممثلا ألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي، فضلا عن ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية) والمكسيك (أيضا باسم الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوفالو، وتونس، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليونان).

البت في مشروع القرار A/C.3/75/L.15 ككل

57 – في الجلسة 9، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.15 (انظر الفقرة 80، مشروع القرار الخامس).

58 – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين.

59 – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الصين ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

واو - مشروع القرار A/C.3/75/L.19/Rev.1 وتعديلاته الواردة في الوثائق A/C.3/75/L.59 إلى A/C.3/75/L.65 و A/C.3/75/L.69 إلى A/C.3/75/L.71

60 - في الجلسة 9، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون "تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه" (A/C.3/75/L.19/Rev.1)، قدمته الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتشيكيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، ومنغوليا، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، وهايتي، وهندوراس، وهولندا، واليونان. وانضمت لاحقا إلى مشروع القرار إسرائيل، وأندورا، وأوكرانيا، وبالاو، وبليز، وبوتسوانا، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغابون، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا، وكيريباس، وليختنشتاين، ومالي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان.

61 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هولندا، باسم فرنسا أيضاً، ببيان.

البت في التعديلات الواردة في الوثائق A/C.3/75/L.59 إلى A/C.3/75/L.65 و A/C.3/75/L.69 إلى A/C.3/75/L.71

62 - في الجلسة 9، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، وجه الرئيس (هنغاريا) انتباه اللجنة إلى تعديلات لمشروع القرار A/C.3/75/L.19/Rev.1 قدمها الاتحاد الروسي في الوثائق A/C.3/75/L.59 إلى A/C.3/75/L.65، وقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في الوثائق A/C.3/75/L.69 إلى A/C.3/75/L.71.

63 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان بشأن التعديلات A/C.3/75/L.59 إلى A/C.3/75/L.65.

64 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن التعديلات A/C.3/75/L.69 إلى A/C.3/75/L.71.

65- وفي الجلسة 9 أيضا، رفضت اللجنة التعديل A/C.3/75/L.59 بتصويت مسجل بأغلبية 108 أصوات مقابل 22 صوتا، وامتناع 33 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروني دار السلام، بوروندي، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، العراق، عمان، فييت نام، قطر، الكاميرون، ليبيا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بالاو، البحرين، بنغلاديش، تشاد، جامايكا، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، الصين، غامبيا، غيانا، غينيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ماليزيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، نيجيريا، هايتي.

66 – وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل A/C.3/75/L.60 بتصويت مسجل بأغلبية 105 أصوات مقابل 19 صوتا، وامتناع 36 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، عمان، فييت نام، الكاميرون، ليبيا، ماليزيا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي،

الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوروندي، ترينيداد وتوباغو، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، العراق، غامبيا، غيانا، غينيا، قطر، الكونغو، الكويت، كينيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيجيريا، هايتي، اليمن.

67 – وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل A/C.3/75/L.61 بتصويت مسجل بأغلبية 104 أصوات مقابل 33 صوتا، وامتناع 24 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بوروندي، بيلاروس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السودان، الصين، العراق، عمان، فييت نام، قطر، الكاميرون، ليبيا، ماليزيا، ميانمار، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا،

كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، بالاو، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، جيبوتي، السنغال، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، الكونغو، الكويت، كينيا، مالي، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، نيجيريا، هايتي.

68 - وفي الجلسة 9 أيضا، رفضت اللجنة التعديل A/C.3/75/L.62 بتصويت مسجل بأغلبية 105 أصوات مقابل 24 صوتا، وامتناع 31 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بالاو، بوروندي، بيلاروس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سانت كيتس ونيفس، سنغافورة، السودان، العراق، عمان، فييت نام، الكاميرون، ماليزيا، مصر، ميانمار، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري

لانكا، السنغال، الصين، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، قطر، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، ليبيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، نيجيريا، هايتي.

69 - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل A/C.3/75/L.63 بتصويت مسجل بأغلبية 106 أصوات مقابل 10 أصوات، وامتناع 42 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، عمان، الكاميرون، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، جامايكا، الجزائر، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، العراق، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، فييت نام، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيجيريا، هايتي، اليمن.

70 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل A/C.3/75/L.64 بتصويت مسجل بأغلبية 107 أصوات مقابل 13 صوتا، وامتناع 37 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، عمان، فييت نام، ماليزيا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوركينا فاسو، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، العراق، غامبيا، غانا، غينيا، قطر، الكاميرون، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيجيريا، هايتي، اليمن.

71 – وفي الجلسة 9 أيضا، رفضت اللجنة التعديل A/C.3/75/L.65 بتصويت مسجل بأغلبية 103 أصوات مقابل 20 صوتا، وامتناع 36 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بنغلاديش، بوروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، عمان، غواتيمالا، فييت نام، قطر، الكاميرون، ماليزيا، ميانمار، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، الجزائر، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، الصين، العراق، غامبيا، غانا، غينيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، هايتي، اليمن.

72 – وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل A/C.3/75/L.69 بتصويت مسجل بأغلبية 117 صوتا مقابل 12 صوتا، وامتناع 28 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، بوروندي، بيلاروس، جامايكا، الجزائر، السودان، قطر، الكاميرون، ليبيا، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا

الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

الممتنعون:

أرمينيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، العراق، غامبيا، غينيا، فييت نام، الكويت، كينيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيجيريا، هايتي، اليمن.

73 – وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل A/C.3/75/L.70 بتصويت مسجل بأغلبية 113 صوتا مقابل 17 صوتا، وامتناع 33 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وباكستان، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبيلاروس، وتونغا، وزمبابوي، والسودان، والعراق، وقطر، والكاميرون، وليبيا، ومصر، وناورو، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

الممتنعون:

إثيوبيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، بالاو، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السنغال، الصين، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، فييت نام، الكويت، كينيا، مدغشقر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيجيريا، هايتي.

74 - وفي الجلسة 9 أيضا، رفضت اللجنة التعديل A/C.3/75/L.71 بتصويت مسجل بأغلبية 102 صوتا مقابل 20 صوتا، وامتناع 38 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، بروني دار السلام، بيلاروس، جامايكا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، السودان، العراق، عمان، الكاميرون، ليبيا، ماليزيا، مصر، ميانمار، ناورو، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، ترينيداد وتوباغو، تشاد، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، الصين، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، فيجي، فييت نام، قطر، الكويت، كيريباس، مدغشقر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، نيجيريا، هايتي.

75 - وقبل التصويت على التعديلات، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجنوب أفريقيا (أيضا باسم الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوفالو، وتونس، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليابان، واليونان)، ومصر، وفرنسا، والأرجنتين، وألمانيا (أيضا باسم الاتحاد الأوروبي، فضلا عن ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية).

البت في مشروع القرار A/C.3/75/L.19/Rev.1 ككل

76 - في الجلسة 9، المعقودة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

77 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/75/L.19/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية 170 صوتا مقابل صفر، وامتناع 11 دولة عن التصويت (انظر الفقرة 80، مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر،

مصـر، المغرب، مقدونيا الشـمالية، المكسـيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السـعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشـيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسـي، بوروندي، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السـورية، السـودان، الصـين، الكاميرون، ليبيا، ميانمار، نيكاراغوا.

78 – وقبل التصويت، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو فرنسا وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي، فضلا عن ألبانيا، والبوسـنة والهرسـك، وتركيا، والجبل الأسـود، وجمهورية مولدوفا، وصـربيا، ومقدونيا الشـمالية) وكولومبيا.

79 – وبعد التصـويت، أدلى ببيانات تعليلا للتصـويت ممثلو الجزائر، وليبيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وناميبيا، ومصـر، وجمهوري إيران الإسـلامية، والعراق، وقطر، وإريتريا، والمغرب، وتونس، ونيوزيلندا (أيضـا باسم أستراليا، وآيسلندا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والأرجنتين، واليمن، وأدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان.

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

80 – توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
تعزيز التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التصدي على وجه السرعة لتأثير مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على النساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) يشكل تهديدا خطيرا ومتزايدا على الصحة العالمية، وبأن الجائحة ما فتئت تفاقم أوجه اللامساواة القائمة، وتقوض التنمية المستدامة وتؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات من جميع الأعمار، وإذ تشدد على ضرورة التصدي لهذه الأزمة المطوّلة في مجال الصحة العامة بالنظر إلى عواقبها الخطيرة على كل من الصعيد الإنساني والاقتصادي والاجتماعي، وإذ تؤكد على أهمية تعزيز النظم الصحية الوطنية، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يتناول الحاجة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على نحو يكفل عدم تخلف أي كان عن الركب، وأن التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام 2030 أمر بالغ الأهمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[4] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5] واتفاقية حقوق الطفل[6] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[7] والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني،

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر: القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين[8] بمجالات اهتمامه الحاسمة الاثني عشر، بما فيها المرأة والصحة، وإلى أن عام 2020 يوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان ومنهاج العمل، وإلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[9]، ودستور منظمة الصحة العالمية[10]،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، المعقود بنيويورك في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإلى اعتماد الإعلان السياسي المنبثق عنه بعنوان "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معا لبناء عالم أكثر صحة"[11]،

وإذ تشير إلى قراراتها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة كوفيد-19 و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19، و 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة كوفيد-19، و 307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، المعنون "توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-19"،

وإذ تعيد تأكيد حق كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن "كوفيد-19" سيخلف آثارا عميقة على الجميع وفي جميع المجالات، وقد يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات في جميع السياقات، على نحو يؤدي إلى تفاقم أوجه اللامساواة القائمة، ولأن جميع هذه الآثار تزداد حدة بوجه خاص في سياق النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية، ويمكن أن تؤدي إلى انتكاس التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ تلاحظ بقلق الخسائر في الأرواح الناجمة عن تفشي كوفيد-19 وأثره السلبي على الصحة العامة والنظم الصحية، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة ضمان حصول النساء والفتيات أثناء الجائحة على خدمات رعاية صحية يسهل الوصول إليها وتكون متوافرة وميسورة التكلفة وجيدة النوعية، بمن في ذلك النساء والفتيات اللواتي يواجهن أشكالا متعددة ومتقاطعة من التمييز،

وإذ تسلم بالدور البالغ الأهمية الذي يضطلع به الأخصائيون الصحيون، الذين تمثل النساء 70 في المائة منهم، وغيرهم من الأفراد العاملين في الخطوط الأمامية والعمال الأساسيين، ومنهم موظفو المساعدة الإنسانية، في جميع أنحاء العالم، وبما يبذلونه من جهود حاسمة من أجل التصدي للجائحة عبر ما يتخذونه من تدابير لحماية صحة الناس وتأمين سلامتهم ورفاههم، وإذ يساورها القلق إزاء تعرّض العاملات في المجال الصحي لخطر الإصابة بالفيروس بدرجة أكبر وإزاء تعرّضهن لضغوط هائلة للتوفيق بين العمل

---

(8) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(9) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(10) المرجع نفسه، المجلد 14، الرقم 221.

(11) القرار 2/74.

المأجور والعمل غير المأجور، مع الأخذ بعين الاعتبار في الوقت ذاته أنهن يتقاضين في كثير من الأحيان أجورا متدنّية، وإذ تشدد على أهمية توفير الحماية والدعم اللازمين للأخصائيين الصحيين وغيرهم من العمال الأساسيين،

وإذ تعرب عن القلق لأن النساء والفتيات ما زلن يتحملن نصيبا غير متناسب من عبء الرعاية غير المدفوعة الأجر، وهي مسألة ينبغي علاجها، وإذ تعرب في هذا الصدد كذلك عن القلق لأنهن يصبحن أكثر عرضة لمرض كوفيد-19 عندما يتولين تقديم الرعاية لأفراد الأسرة المصابين،

وإذ تقر بأن للنساء والفتيات احتياجات صحية محددة، وبضرورة أن تتاح لهن خلال جائحة "كوفيد-19" فرص متساوية للحصول على خدمات الوقاية من كوفيد-19 والتخفيف من آثاره وعلاجه، فضلا عن إمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية والآمنة والفعالة بتكلفة ميسورة وجودة عالية، وعلى الرعاية الصحية الأولية الفعالة، لا سيما في المجتمعات الأصلية والريفية، وبأن الأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية يمكن أن يكون لها آثار خاصة خلال أزمة صحية واسعة النطاق،

وإذ تعرب عن القلق لما قد يترتب على انتشار كوفيد-19 وأثره الاجتماعي - الاقتصادي من تداعيات سلبية على الصحة العقلية، وهي تداعيات تفاقمها عوامل مثل فقدان الوظائف أو خفض الأجور، وعدم كفاية الأطعمة المغذية أو عدم توافرها، والافتقار إلى سبل الوصول إلى المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي والسلع الأساسية، فضلاً عن تحمل مسؤوليات إضافية بسبب إغلاق المدارس ومرافق الرعاية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأثر الاجتماعي والاقتصادي السلبي لجائحة كوفيد-19 يشكل تهديدا خطيرا للتقدم المحرز في التمكين الاقتصادي للمرأة وتحقيق استقلالها الاقتصادي وفي حياتها على الصعيد الإنتاجي، وقد يطالها بشكل غير متناسب ومختلف بالمقارنة مع الرجل، بالنظر إلى أنها تتقاضى أجورا أقل، وتدّخر نسبة أقل ولديها فرص أقل لاكتساب الحق في ملكية الأراضي والتصرف فيها وللحصول على أشكال الملكية الأخرى وعلى الائتمانات، وتشغل وظائف تقل فيها درجة الأمان كما أن احتمال التحاقها بالعمل في القطاع غير الرسمي أعلى، ما يؤدي إلى تقليل فرص حصولها على الحماية الاجتماعية والمعاشات، وهي أكثر عرضة للوقوع في براثن الفقر، ولا سيما عندما تكون الاستحقاقات مرتبطة بشكل وثيق بالعمالة الرسمية، وتشكل الأغلبية في الأسر المعيشية الوحيدة الوالد وتتحمل القسط الأكبر من أعمال الرعاية المنزلية غير المدفوعة الأجر وتقضي ساعات أطول من تلك التي يقضيها الرجل في أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، وهي إذ تأخذ على عاتقها قدرا أكبر من متطلبات الرعاية في المنزل، فإن عملها ودخلها قد يتضرر أيضا على نحو غير متناسب بإجراءات تخفيض ملاك العاملين والفصل من العمل، خاصة وأن احتمال تعرض الأسر المعيشية التي تعيلها نساء للحرمان الاقتصادي أعلى بكثير مقارنة بالأسر المعيشية الأخرى، ولا سيما من حيث زيادة خطر تعرّضها لكوفيد-19،

وإذ تسلم بأن إجراءات إغلاق المدارس وتدابير التباعد البدني واستراتيجيات الاحتواء قد تؤثر على الفتيات والفتيان تأثيرا مختلفا، ولا سيما المراهقات، اللائي يُتوقع منهن أكثر من غيرهن، بسبب الأعراف الاجتماعية السلبية، الاضطلاع بمهام الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر، مما يحدّ من إمكانية حصولهن على التعليم عن بُعد وبرامج الدعم التعليمي الأخرى، وقد يزيد من تعرضهن لخطر الممارسات

الضارة من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فضلا عن العنف الجنسي والجنساني، وعمل الأطفال والاتجار بالأشخاص، ما قد يؤدي بالفتيات، ولا سيما الفتيات اللاتي يعشن في فقر، والفتيات ذوات الإعاقة، وفتيات الشعوب الأصلية والمهاجرات واللاجئات، واللائي يعشن في المناطق الريفية والنائية، إلى ترك المدرسة قبل إتمام تعليمهن،

وإذ تلاحظ بقلق أن إجراءات إغلاق المدارس الناجمة عن أزمة كوفيد-19 قد كشفت النقاب عن الفجوة الرقمية، سواء بين البلدان أو داخل البلد الواحد، بما في ذلك الفجوة الرقمية الجنسانية والتفاوتات الكبيرة في توافر المواد التعليمية، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية الربط بشبكة الإنترنت وتوافر أجهزة الاتصال، وأنه على الرغم من تحوّل الكثير من التركيز إلى منصات التعلم عن بُعد، فإن العديد من المدارس العامة، ولا سيما في البلدان النامية، غير مجهزة لاستخدام تلك المنصات أو تفتقر إلى التكنولوجيا والمعدات اللازمة لتوفير التعليم عبر الإنترنت، ما يؤدي إلى محدودية أو نقص التعليم المتاح لكثير من الأطفال، وخاصة الفتيات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد حالات العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، نتيجة لتدابير الإغلاق وعدم توافر خدمات الحماية وازدياد التحديات التي تعترض محاسبة الجناة، وهو ما يؤثر أيضاً على العاملين الصحيين في الصفوف الأمامية والمتطوعين في مجال الصحة المجتمعية،

وإذ تؤكد أهمية القيام على نحو منهجي بجمع واستخدام بيانات عالية الجودة ودقيقة التوقيت وموثوق بها ومصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياقات الوطنية، باعتبارها أداة أساسية لتصميم وتنفيذ وتقييم السياسات الفعالة في التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها،

وإذ تدين الوصم الاجتماعي والسلوك التمييزي ضد المصابين بمرض كوفيد-19، الأمر الذي يمكن أن يؤثر سلبا في القائمين على رعايتهم وأفراد أسرهم وأصدقائهم ومجتمعاتهم المحلية، وإذ تسلم بأن معالجة تلك التحديات عنصر حاسم أيضا في مكافحة جائحة كوفيد-19،

وإذ يساورها القلق إزاء انتشار المعلومات المضللة والمغلوطة عن الجائحة، ولا سيما في الفضاء الرقمي، وإذ تؤكد أهمية توفير البيانات والمعلومات للجمهور لمعالجة آثار هذه الممارسات،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تحفيز التدابير العالمية الشاملة لمكافحة جائحة كوفيد-19 وتنسيقها والجهود المركزية التي تبذلها الدول الأعضاء داخلها، وإذ تشير إلى الولاية التي ينص عليها دستور منظمة الصحة العالمية والمتمثلة في العمل، في جملة أمور، كسلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي، وإذ تسلم بدورها القيادي الرئيسي في إطار التدابير الأوسع نطاقا التي تتخذها الأمم المتحدة وبأهمية تعزيز التعاون المتعدد الأطراف في التصدي لجائحة كوفيد-19 ولآثارها السلبية الكاسحة،

1 - ***تتعهد*** باتخاذ المزيد من الإجراءات العملية لكفالة التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين وبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، في أثناء التصدي للجائحة، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وكفالة تمتّعهن الكامل والمتكافئ بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن؛

2 - ***تشدد*** على ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، ***وتؤكد*** أنه لا مجال لأي شكل من أشكال الوصم أو التمييز أو العنصرية أو كراهية الأجانب في جهود التصدي للجائحة؛

3 - ***تنوّه*** بالتدابير والسياسات والاستراتيجيات التي وضعتها الدول الأعضاء من أجل التصدي للآثار المترتبة على كوفيد-19 والتخفيف من حدتها على الصعيد الوطني، وتؤكد أن هذه التدابير ينبغي أن تكون متفقة مع التزامات الدول الأعضاء في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحث الدول الأعضاء على تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق المنظومة عند تصميم وتنفيذ ورصد هذه التدابير والسياسات والاستراتيجيات، بالتشاور المجدي مع النساء، والفتيات أيضا حيثما كان ذلك مناسبا، وبمشاركتهن الكاملة والمتكافئة والمجدية، مع مراعاة احتياجاتهن الخاصة؛

4 - ***تحيط علما*** بمختلف النداءات التي وجهها الأمين العام من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19 وآثارها، ولا سيما نداؤه من أجل أن يسود السلم في منزل الإنسان وفي سائر منازل الناس في العالم، وكذلك بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في وضع مبادئ توجيهية لسياسات تستجيب للاحتياجات المحددة للنساء والفتيات أثناء الجائحة؛

5 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ استجابات تركز على الناس، وتراعي الاعتبارات الجنسانية، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، والظروف المحددة، وتتوخى الوقاية، مع الأخذ بنهج يشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره، عند تصميم خططها الصحية للتأهب والتصدي لجائحة كوفيد-19، مع تحديد الإجراءات الفورية والطويلة الأجل على السواء، ومراعاة الآثار المباشرة وغير المباشرة على صحة النساء والفتيات واحتياجاتهن الخاصة، بما في ذلك من خلال:

(أ) ضمان إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الجيدة النوعية وتوافرها، بما في ذلك استمرار حصول الجميع على الأدوية الأساسية المأمونة والميسورة التكلفة والفعّالة والجيدة النوعية دون تمييز من أي نوع، مع إيلاء اهتمام خاص للمرضى المصابين بأمراض مزمنة، والنساء المسنات، وضحايا العنف، وخدمات الرعاية قبل الولادة وبعدها وخدمات التوليد، بما في ذلك التوليد في حالات الطوارئ ورعاية المواليد الجدد، ووضع التدابير اللازمة لمكافحة العدوى والحفاظ على إمكانية الحصول على الفحوصات والاستشارات والعلاجات الطوعية والسرية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز دون انقطاع ولا سيما، على سبيل المثال لا الحصر، من حيث الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، والإقرار في هذا الصدد بدور التحصين ضد كوفيد-19 كمنفعة عامة صحية عالمية على صعيد الوقاية من انتقال العدوى واحتوائه ووقفه من أجل إنهاء الجائحة بمجرد أن تتوافر اللقاحات المأمونة والجيدة النوعية والناجعة والفعالة التي يسهل الوصول إليها بتكلفة ميسورة؛

(ب) ضمان حصول المرأة على إمدادات كافية من لوازم النظافة الصحية واللوازم الطبية الضرورية، واستفادتها من وسائل تنظيم الأسرة، على أساس طوعي وبصورة مستنيرة، وإتاحة الفوط الصحية لجميع النساء والفتيات، فضلا عن توفير الرعاية من خلال استراتيجيات مبتكرة مثل العيادات المتنقلة؛

(ج) ضمان صوغ رسائل الصحة العامة العلمية والمتحقَّق من دقّتها المتعلقة بكوفيد-19، بما في ذلك التدابير الوقائية والتحوطية المحددة الأهداف التي ينبغي اتخاذها على الصعيدين الفردي والمجتمعي، ونشرها، حسب الاقتضاء، في صيغ يسهل الوصول إليها ومن خلال منابر إعلامية متعددة لضمان إتاحة هذه الرسائل على نطاق واسع لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات

الإعاقة، والحوامل، والمسنات، والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمشردات داخليا، والنساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات، وكذلك نساء الشعوب الأصلية والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات النائية والريفية؛

(د) اتخاذ التدابير المناسبة لتلبية الاحتياجات الصحية البدنية والعقلية والنفسية المحددة وتوفير الدعم النفسي – الاجتماعي للعاملات في المجال الصحي في الصفوف الأمامية، وتهيئة بيئة عمل آمنة وتمكينية وخالية من العنف لفائدتهن؛ وتوفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة، بما في ذلك المواد الأساسية للنظافة الصحية والتصحاح، وسبل الحصول على المياه المأمونة بتكلفة ميسورة، ولا سيما بالنسبة للعاملات في المجال الصحي الخاضعات للحجر الصحي؛ ومعالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين، حيثما وُجدت، في قطاع الصحة؛ وكفالة مشاركتهن الكاملة والفعّالة والمجدية في عمليات صنع القرار والتخطيط لتدابير التصدي؛

(هـ) القيام، حسب الاقتضاء، باستحداث خدمات للدعم النفسي، فضلاً عن حلول مجتمعية أخرى، بما في ذلك استخدام الفضاءات الرقمية، لتوفير خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي للنساء والفتيات؛

(و) إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات النسائية والمنظمات التي يقودها الشباب والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، من خلال جملة أمور منها إنشاء منصات وشراكات شفافة وتشاركية بين أصحاب المصلحة المتعددين، للإسهام في وضع وتنفيذ وتقييم سياسات التصدي لكوفيد-19، من أجل مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات؛

6 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تخصيص الموارد لضمان استمرارية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، مثل تزويد النساء بخدمات تنظيم الأسرة ورعاية صحة الأمهات للحيلولة دون حدوث مستويات مرتفعة للوفيات والاعتلالات المرتبطة بالأمومة، فضلا عن تعرّض الحوامل للفيروس في المرافق الصحية، بما في ذلك أثناء حصولهن على الرعاية قبل وأثناء الولادة؛

7 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على استحداث برامج وطنية للحماية الاجتماعية أو تعديلها أو توسيع نطاقها، حسب الضرورة، وتكييف منهجيات الاستهداف، حسب الاقتضاء، لضمان الوصول إلى برامج الحماية والمساعدة الاجتماعية التي من شأنها أن تدعم المتضررين من كوفيد-19، ولا سيما النساء، وذلك بتوسيع نطاق برامج المساعدة الاجتماعية والاستحقاقات التي تقدمها، بما في ذلك للعاملات في القطاع غير الرسمي، مثل التحويلات النقدية والمعاشات الاجتماعية، فضلا عن البرامج الأخرى التي يمكن تنفيذها بتكلفة منخفضة، وضمان أن تكون المعلومات المتعلقة بتوافر برامج الحماية والمساعدة الاجتماعية هذه وسبل الوصول إليها متاحة على نطاق واسع ولجميع النساء والفتيات، ولا سيما النساء من الفئات الضعيفة أو المعرضة للخطر؛

8 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تدعم حق الأطفال في التعليم، وتحثها في هذا الصدد على ضمان توافر الفرص لحصول الفتيات على التعليم الجيد النوعية عن طريق تنفيذ التدابير المناسبة، بسبل منها، حسب الاقتضاء، دعم الأسر لتمكين أطفالها، ولا سيما الفتيات، من العودة إلى المدرسة في أعقاب الجائحة مباشرة، وأن تشجع التعليم المستمر في جميع مراحل الجائحة؛

9 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على كفالة توافر سبل الوصول إلى الهياكل الأساسية والخدمات العامة، بما في ذلك سبل الحصول على المياه المأمونة وخدمات الصرف الصحي بتكلفة ميسورة، وكذلك وسائل إدارة النظافة الصحية أثناء فترة الطمث لجميع النساء والفتيات، ووسائل النقل المأمونة والميسورة التكلفة، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وفي المناطق الريفية والمستوطنات العشوائية ومستوطنات المشردين داخليا ومخيمات اللاجئين، وكذلك في مراكز إيواء المهاجرين؛

10 - ***تقر*** بأن المسنات والنساء والفتيات ذوات الإعاقة واللائي يعانين من حالات مرضية كامنة يحتجن إلى عناية خاصة بسبب ارتفاع خطر تعرضهن لأعراض شديدة في حالة إصابتهن بمرض كوفيد-19، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على وضع التدابير اللازمة لدعمهن وكذلك مساعدة مقدمي الرعاية في الأسر المعيشية، بما في ذلك عن طريق ضمان الحصول على خدمات الرعاية الأساسية لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة واستمرارها، مع كفالة معاملة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة باحترام وعلى قدم المساواة، وتنفيذ تدابير أكثر مرونة للموظفين الذين يتولون تقديم الرعاية في أسرهم المعيشية، وذلك بالنظر في توسيع نطاق الحصول على الإجازات مدفوعة الأجر والإجازة المرضية مدفوعة الأجر؛

11 - ***تحث*** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي لتفاقمه في خضم جائحة كوفيد-19 بإدماج تدابير الوقاية والتصدي والحماية المستندة إلى الأدلة، بما في ذلك من خلال تحديد ملاجئ ضحايا العنف المنزلي وتوسيع قدرتها الاستيعابية بوصفها خدمات أساسية، ودعمها وزيادة الموارد المخصصة لها، بالتعاون مع جهات المجتمع المدني العاملة في خط المواجهة الأول، وضمان وصول النساء والفتيات من ضحايا العنف إلى العدالة، وتكثيف حملات الدعوة والتوعية من أجل التصدي لجميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة والفتاة، وخاصة أثناء فترة الحجر الصحي؛

12 - ***تسلم*** بأهمية تعزيز الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة والهادفة في جميع عمليات صنع القرار في تصميم وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية للتصدي لتفشي كوفيد-19 والتعافي منه، وهو ما يطرح تهديدات متعددة الأبعاد، ويتطلب تعزيز مشاركة الناس وإشراك الجميع، لا سيما النساء والأسر والمجتمعات المحلية، باعتبار ذلك أمرا أساسيا من أجل التصدي له بصورة فورية أكثر فعالية وسرعة؛

13 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تكفل استجابة جميع السياسات والإجراءات ذات الصلة للاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في ضوء الجهود المبذولة للحد من أثر جائحة كوفيد-19، وأن توثق الجهود التي تبذلها الحكومة بشأن المرأة عبر مختلف السياسات من أجل حمايتهن وحماية أفراد أسرهن من كوفيد-19، وأن تنفذ جميع تلك السياسات بما يلزم من برامج ومبادرات داعمة؛

14 - ***تشجع*** الدول على جمع بيانات عالية الجودة ودقيقة التوقيت وموثوق بها ومصنفة حسب العمر ونوع الجنس والإعاقة وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية فيما يتعلق بتأثير كوفيد-19 وجهود التصدي له والتعافي منه لضمان وضع سياسات وبرامج محددة الهدف، يجري تحديدها وتنفيذها على نحو ملائم، من أجل معالجة التحديات التي تواجهها النساء والفتيات؛

15 - ***تحث*** على تكثيف التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بل هو مكمِّل له، وكذلك إقامة الشراكات بين القطاعين العام

والخاص لاحتواء الجائحة والتخفيف من آثارها ودحرها، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والمعارف العلمية وأفضل الممارسات، وكفالة بذل هذه الجهود مع مراعاة المنظور الجنساني من أجل ضمان عدم تأثر النساء والفتيات بشكل غير متناسب أو تركهن خلف الركب في جهود التصدي؛

16 - ***تهيب*** بالكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تصميم وتنفيذ خطط واستراتيجيات وطنية تراعي الفوارق بين الجنسين، من أجل التصدي للجائحة والتعافي منها؛

17 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنسيق ومتابعة تنفيذ هذا القرار بفعالية، وأن ينظر، في هذا الصدد، في تقديم إحاطة إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذه، حسب الاقتضاء.

مشروع القرار الثاني
النساء والفتيات ومواجهة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأهمية المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بيجين في أيلول/سبتمبر 1995، وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدا في ذلك المؤتمر[1]، والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[2]، والإعلان السياسي الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[3]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمراته الاستعراضية،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد أيضا أن التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز ضد النساء والفتيات، يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[6]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[7]، واتفاقية حقوق الطفل[8]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[9]، وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، من قبيل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[10]،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، الذي عقد في نيويورك في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي المنبثق عنه بعنوان "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أوفر صحة"[11]،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد بنيويورك في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020 وبرهن على التزام المجتمع الدولي بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين تنفيذا كاملا وفعالا ومتسارعا،

---

(1) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) القرار دإ-2/23، المرفق، والقرار دإ-3/23، المرفق.

(3) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2020، الملحق رقم 7* (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(4) القرار 217 ألف (د-3).

(5) انظر القرار 2200 (د-21)، المرفق.

(6) المرجع نفسه.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(8) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(9) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(10) القرار 295/61، المرفق.

(11) القرار 2/74.

وإذ تشير كذلك إلى أن عام 2020 يوافق حلول الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 ووضع خطة المرأة والسلام والأمن،

وإذ تشير إلى قراراتها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)، و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 المتعلق بالتعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19 بشأن التدابير العالمية لمواجهة كوفيد-19، و 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، و 307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020، المعنون "توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-19"،

وإذ تسلم بالمسؤولية الرئيسية للحكومات عن اعتماد وتنفيذ تدابير للتصدي لجائحة كوفيد-19 تخص سياقها الوطني، وبأن التدابير والسياسات والاستراتيجيات الطارئة التي تضعها البلدان لمعالجة آثار الجائحة والتخفيف من وطأتها يجب أن تكون موجهة وضرورية وشفافة وغير تمييزية وموقوتة ومتناسبة وفقاً لالتزاماتها بموجب الأحكام السارية من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد، التزام الدول وفقا للمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تسلم أيضا بالدور الأساسي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تحفيز التدابير العالمية الشاملة لمكافحة جائحة كوفيد-19 وتنسيقها والجهود المركزية التي تبذلها الدول الأعضاء داخلها، وإذ تشير إلى الولاية التي ينص عليها دستور منظمة الصحة العالمية والمتمثلة في العمل، في جملة أمور، كسلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي، وإذ تسلم بدورها القيادي الرئيسي في إطار التدابير الأوسع نطاقا التي تتخذها الأمم المتحدة وبأهمية تعزيز التعاون المتعدد الأطراف في التصدي لجائحة كوفيد-19 ولآثارها السلبية الكاسحة،

وإذ تلاحظ بقلق التأثير الواقع على الصحة والسلامة والرفاه من جراء جائحة كوفيد-19 التي تنتشر في جميع أنحاء العالم وتحمل خطر إبطاء وتيرة التقدم الذي أحرز في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في العقود الماضية،

وإذ تعيد تأكيد حق كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن التمتع بهذا الحق أمر حاسم الأهمية لحياة المرأة والفتاة ورفاههما، ولقدرة النساء على المشاركة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة،

وإذ تشير أيضا إلى أن حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمدة من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية،

وإذ يثير جزعها أن جائحة كوفيد-19 تعمق أوجه عدم المساواة القائمة من قبل التي تديم جميع أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، والعنصرية، والوصم وكراهية الأجانب، والعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف العائلي، وتعرض النساء والفتيات لخطر خاص، مما يؤدي إلى تفاقم أوجه الضعف في

الأوساط الاجتماعية، والسياسية والاقتصادية وزيادة انكشافها وهو ما يؤدي بدوره إلى زيادة آثار الجائحة على التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان، وهي آثار تتعمق بالنسبة للنساء والفتيات طوال مدة حياتهن، وإذ تسلم بأن جميع الاستجابات الوطنية يجب أن تكفل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع،

وإذ تعرب عن القلق من انتشار المعلومات المضللة والمغلوطة، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، بشأن الجائحة، وإذ تؤكد أهمية نشر معلومات دقيقة وواضحة وقائمة على الأدلة وعلى المعطيات العلمية، مع مراعاة الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها،

وإذ تعرب عن القلق أيضاً من أن جائحة كوفيد-19 الحالية وآثارها الاجتماعية والاقتصادية العميقة والكاسحة تزيد من تعرض النساء والفتيات للاتجار بالأشخاص والاستغلال والانتهاك، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات المالية من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلم بالدور البالغ الأهمية الذي يضطلع به العمال الصحيون، الذين تمثل النساء 70 في المائة منهم، وغيرهم من الأفراد العاملين في الخطوط الأمامية والعمال الأساسيين، ومنهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، في جميع أنحاء العالم، وبما يبذلونه من جهود حاسمة من أجل التصدي للجائحة من خلال ما يتخذونه من تدابير لحماية صحة الناس وتأمين سلامتهم ورفاههم، وإذ تشدد على أهمية توفير الحماية والدعم اللازمين للعمال الصحيين وغيرهم من العمال الأساسيين،

وإذ يساورها القلق من أن ازدياد الطلب على أعمال الرعاية المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر التي تضطلع بها النساء أكثر من الرجال في أغلب الأحيان، وتفاوت ما تتحمله النساء مقارنة بالرجال من عبء في مجال الرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المنزلي وفقدانهن فرص العمل، وما يقترن بذلك من تضاؤل في إمكانية الحصول على خدمات رعاية الأطفال والقدرة على تحمل تكاليفها، كل ذلك يؤدي إلى تعميق أوجه عدم المساواة القائمة بالفعل بين الجنسين في تقسيم العمل، ويمكن أن يزيد فجوة الأجور بين الجنسين وفجوة المعاشات التقاعدية وفجوة الرعاية عمقاً، وإذ تلاحظ بقلق في هذا الصدد ازدياد وتفاوت عبء الرعاية غير المدفوعة الأجر والعمل المنزلي الواقع على كاهل الفتيات، بمن فيهن المراهقات، وهي مسألة يتعين معالجتها،

وإذ يساورها القلق أيضاً من ارتفاع نسبة أشكال العمالة غير الرسمية وغير المعيارية التي ترتفع فيها مشاركة المرأة مقارنة بالرجل، لأن من شأن ذلك أن يقلص من حصول جميع النساء على الحماية الاجتماعية عندما تكون الاستحقاقات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعمالة الرسمية، وهو ما يمكن أن يديم افتقار النساء إلى الدخل أو يجبرهن على مواصلة العمل، مما يزيد من خطر تعرضهن للإصابة بكوفيد-19،

وإذ تسلم بأن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية والمنظمات الأهلية والمنظمات التي يقودها الشباب والفتيات، وجميع أصحاب المصلحة الآخرين مثل المتطوعين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وجدت، والنساء العاملات في مجال بناء السلام في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، كثيرا ما يقدمون مساهمات في الخطوط الأمامية في سياق تدابير التصدي للجائحة في المجتمعات المحلية ويبقى دورهم ذا أهمية حاسمة في فترة ما بعد الجائحة،

وإذ يساورها القلق البالغ من تزايد مظاهر العنف ضد النساء والفتيات في الظروف الحالية لتدابير العزل، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز آليات الوقاية والتصدي،

وإذ تؤكد أهمية استخدام بيانات موثوقة عالية الجودة يسهل الحصول عليها في الوقت المناسب وتكون مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية، باعتبارها أداة أساسية لوضع سياسات فعالة للتصدي لجائحة كوفيد-19 ومعالجة الآثار التي تخلفها وتنفيذ تلك السياسات وتقييمها،

وإذ يساورها القلق من المخاطر الساحقة الناجمة عن تأثير جائحة كوفيد-19، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات في حالات الطوارئ الإنسانية وفي البلدان التي تشهد نزاعات وفي حالات ما بعد النزاع، حيث يكون التماسك الاجتماعي منهارا أصلا والقدرات والخدمات المؤسسية محدودة،

1 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تحترم وتتفذ بالكامل التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والالتزامات القائمة المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك ما يرد منهما في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ذات الصلة واستعراضاتها، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(12)]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[(13)]، وتؤكد أنه لا مجال لأي شكل من أشكال التمييز والعنصرية والوصم وكراهية الأجانب في جهود التصدي للجائحة؛

2 - ***تشدد*** على الدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في سياق جائحة كوفيد-19، وتحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على تعزيز القيادة النسائية وعلى ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للنساء والمنظمات النسائية، حسب الاقتضاء، في عمليات اتخاذ القرارات وفي جميع مراحل مواجهة كوفيد-19، وكذلك في عمليات التعافي، ومواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، وهي تشمل التي أقرت في أثناء الجائحة، بما في ذلك في التدابير المتعلقة بالميزانية؛

3 - ***تشدد أيضا*** على ضرورة وضع خطط للتعافي الاقتصادي تدفع إلى إحداث تغيير نحو إقامة مجتمعات شاملة للجميع عن طريق جملة أمور منها استهداف جميع النساء والفتيات، ولا سيما من يواجهن أشكالا متعددة ومتقاطعة من التمييز والعنف، مع التأكيد على أن التدابير الاقتصادية، بما في ذلك تدابير القضاء على الفقر، والمساعدة والحماية الاجتماعيتان، والحزم المالية والتحفيزية، يجب أن تكون في متناول الجميع على قدم المساواة، وأن تراعي المنظور الجنساني، وأن تعنى على وجه التحديد بقطاع الرعاية والمسائل المتعلقة بأشكال العمالة غير الرسمية وغير المعيارية، وأن تعترف بتفاوت العبء الذي تتحمله النساء والفتيات مقارنة بالرجال في مجال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر وتتخذ إجراءات لتقليص حجم ذلك العبء وإعادة توزيعه، وأن تنظر في التركيز على الإجراءات المتعلقة بتعميم استفادة النساء من الخدمات المالية، وكفالة تكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة وإتاحة الفرص الوظيفية، فضلا

(12) القرار 1/70.

(13) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

عن الدور القيادي للمرأة وريادة النساء للأعمال، وضمان مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي، نظرا لما لذلك من دور رئيسي في تحقيق الانتعاش الاقتصادي المستدام؛

4 - ***تهيب*** بالدول أن تكفل العمل بطريقة مجدية مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية والمجتمعية، والمنظمات التي يقودها الشباب والفتيات، وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، مثل المتطوعين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وجدت، والنساء الناشطات في ميدان بناء السلام في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات في أثناء التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي من آثارها؛

5 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة أن تحدد وتغتنم الفرص لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اقتصاديا وكذلك مشاركتها في سوق العمل وإمكانية وصولها إليه، بسبل من قبيل اتباع طرق عمل مبتكرة تتيح تقاسم مسؤوليات الرعاية والمسؤوليات الأسرية على قدم المساواة بين المرأة والرجل؛

6 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تتخذ خطوات لسد الفجوة الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، في إطار الجهود الرامية إلى ضمان تمكين جميع النساء والفتيات، بما يشمل مشاركتهن في جهود التعافي وتمكين النساء من العمل عن بعد والفتيات من مواصلة تعليمهن أثناء الجائحة؛

7 - ***تحث*** الدول الأعضاء على منع أعمال العنف والتصدي لها والقضاء عليها، ومنها أعمال العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما العنف العائلي، بما في ذلك في السياقات الرقمية، والممارسات الضارة مثل تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاتجار بالأشخاص، وذلك باعتبار خدمات الحماية والرعاية الصحية خدمات أساسية لجميع النساء والفتيات، ولا سيما اللواتي يكنّ أشد عرضة للعنف والوصم، بسبل من جملتها زيادة خطوط الاتصال للحصول على المساعدة في حالات الطوارئ، والملاجئ، وحملات التوعية، وتعبئة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية؛

8 - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والحقوق الإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمراتهما الاستعراضية، وإقامة نظم صحية وتوفير خدمات اجتماعية مستدامة، بغية ضمان استفادة الجميع من هذه النظم والخدمات دون تمييز؛

9 - ***تؤكد*** أهمية حق جميع الأشخاص في التعليم ومواصلة التعلم، بمن فيهم الفتيات، مع التسليم بأن المراهقات معرضات بوجه خاص أثناء تفشي الجائحة لخطر ترك المدرسة وعدم العودة إليها حتى بعد انتهاء الجائحة، مما يزيد من تعرضهن للفقر وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والحمل المبكر، وتهيب بالدول الأعضاء أن تكفل حماية الفتيات ودعمهن في عودتهن إلى المدرسة بمجرد قيام الظروف التي تضمن لهن الأمان، وتهيب بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان توافر المواد التعليمية ومنصات التعلم عن بعد خلال الجائحة، وسد الفجوة الرقمية

من أجل توفير فرص التعلم عن بعد بواسطة بدائل تعليمية من جملتها الإنترنت والتلفزيون والإذاعة، ولا سيما في البلدان النامية؛

10 - ***تؤكد من جديد*** الحاجة إلى ضمان الوصول الآمن وفي الوقت المناسب ودون عوائق للعاملين في المجالين الإنساني والطبي، ممن يتصدون لجائحة كوفيد-19، وكذلك لوسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم، ودعم خطوط النقل والإمداد اللوجستي وتيسيرها وتمكينها، من أجل تمكين هؤلاء الأفراد من أداء مهامهم بكفاءة وأمان في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، ولا سيما النساء والفتيات، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة أن تكون المساعدة الإنسانية مراعية للاعتبارات الجنسانية، وتؤكد من جديد أيضا الحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية هؤلاء الأفراد والمستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، فضلا عن وسائل نقلهم وإمداداتهم ومعداتهم؛ وتشير إلى قرارها 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 المتعلق بتعزيز التنسيق في المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وجميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار 118/74 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

11 - ***تؤكد من جديد أيضا*** أهمية تعزيز حماية النساء والفتيات في سياق النزاع المسلح ومشاركة النساء بشكل كامل وهادف وعلى قدم المساواة مع الرجال في عمليات صنع القرار بكافة مستوياتها وفي جميع مراحل عمليات السلام وجهود الوساطة، بما في ذلك في مجال منع نشوب النزاعات المسلحة وحلّها، وتعترف بدورهن القيادي في تلك العمليات وبضرورة تعزيز تمثيلهن في مجال حفظ السلام، وتعترف أيضا بأن جائحة كوفيد-19 قد تبطئ التقدم المحرز في هذا الصدد، وتهيب بالدول الأعضاء إلى تعزيز ما تبذله من جهود في هذا المضمار؛

12 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات اللازمة لجمع وضمان توافر بيانات موثوقة وعالية الجودة يمكن الوصول إليها بسهولة وفي الوقت المناسب وتكون مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية في البحوث العلمية المتعلقة بكوفيد-19، وفي التحليل المتعلق بالتأثير على الصحة العامة على الصعيد العالمي، فضلا عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على جائحة كوفيد-19، وأن تتصدى لانتشار المعلومات المضللة والمعلومات الخاطئة ودعم توفير بيانات ومعلومات واضحة، وموضوعية وقائمة على العلم عن كوفيد-19؛

13 - ***تدعو*** الأمم المتحدة إلى إبقاء المسألة قيد نظرها وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي من آثارها بسبل من جملتها إشراك هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وغيرها من كيانات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها في الإجراءات المتخذة بهذا الشأن في المقر وفي الميدان، بما في ذلك المساعدة الإنسانية، تحت قيادة الأمين العام؛

14 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتابع هذه المسألة ضمن أطر الإبلاغ القائمة، حسب الاقتضاء، وفي حدود الموارد المتاحة.

مشروع القرار الثالث
الاتّجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، باعتباره جريمة خطيرة وإساءة جسيمة لكرامة الإنسان وسلامته البدنية، وانتهاكا وخرقا لحقوق الإنسان، وتحدياً للتنمية المستدامة، ويتطلب (أ) اتباع نهج شامل يتضمن إقامة شراكات واتخاذ تدابير لمنعه ومقاضاة المتّجرين ومعاقبتهم، ولتحديد ضحايا هذا الاتجار وحمايتهم ودعمهم، ولتكثيف التعاون الدولي، (ب) وتدخلا من نظام العدالة الجنائية بما يتناسب وجسامة الجرم،

وإذ تشير إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مسائل تتعلق بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات وتتصدى لها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] والبروتوكولات الملحقة بها، وبخاصة بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[4] وبروتوكولها الاختياري[5]، واتفاقية حقوق الطفل[6] وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[7]، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[8]، والقرارات الأخرى الصادرة بهذا الشأن عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تقر بالأهمية البالغة لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، الذي يتضمن تعريفا متفقا عليه دولياً لجريمة الاتجار بالبشر يهدف إلى منع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

وإذ ترحب باتخاذ القرار المعنون "إطلاق عملية الاستعراض بموجب آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها" في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقودة في فيينا في الفترة من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

---

(1) انظر United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(2) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(3) المرجع نفسه، المجلد 2241، الرقم 39574.

(4) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2131، الرقم 20378.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2171، الرقم 27531.

(8) المرجع نفسه، المجلد 96، الرقم 1342.

وإذ ترحب أيضاً بالإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[9]، الذي اعتمدته الجمعية العامة في اجتماعها الرفيع المستوى الذي عُقد خلال دورتها الثانية والسبعين، وكررت فيه الدول الأعضاء التأكيد بأقوى العبارات الممكنة على أهمية تعزيز العمل الجماعي للقضاء على الاتجار بالبشر،

وإذ تؤكد من جديد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة، وبخاصة الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار بالبشر الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[10]،

وإذ تشير إلى الالتزام الذي أخذه قادة العالم على عاتقهم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005 والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية بوضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر والقضاء عليها من أجل مواجهة الطلب على الضحايا المتَّجر بهم وحماية الضحايا ومقاضاة الجناة،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات التي أخذها قادة العالم على عاتقهم في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، وإذ تقر بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030[11] تتناول، في جملة أمور، القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال؛ كما تتناول القضاء على السخرة والرق المعاصر والاتجار بالبشر وعمل الأطفال، وإنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم،

وإذ تدرك أهمية تنشيط الشراكة العالمية لكفالة تنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة بإنهاء العنف ضد النساء والفتيات والاتجار بالبشر، وإذ تحيط علماً مع التقدير، في هذا الصدد، بإنشاء التحالف المعني بالغاية 8-7 من أهداف التنمية المستدامة والشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال،

وإذ تحيط علما مع التقدير باختتام المفاوضات الحكومية الدولية للتوصل إلى اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، يتناول، في جملة أمور، مسألة الاتجار بالبشر في سياق الهجرة الدولية، وترحب بعقد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في مراكش، بالمغرب، في 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ ترحب على وجه الخصوص بالجهود التي تبذلها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، بما في ذلك تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010،

---

(9) القرار 1/72.

(10) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(11) القرار 1/70.

وإذ تقر بالحاجة الملحة إلى مكافحة الاتجار بالبشر بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض السخرة أو العمل القسري، خاصة بالنسبة للعاملات المهاجرات، وإذ تحيط علما في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي في 11 حزيران/يونيه 2014، في دورته الثالثة بعد المائة، البروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29)، والتوصية (التدابير التكميلية) المتعلقة بالعمل الجبري، 2014 (رقم 203)، الصادرين عن منظمة العمل الدولية،

وإذ ترحب بما ورد في الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والستين[12] من التزام من جانب الحكومات بتنفيذ استراتيجيات شاملة لمناهضة الاتجار تراعي منظور حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، بما في ذلك لدى إذكاء الوعي العام بقضية الاتجار بالبشر، وبضمان معالجة الحقوق والاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المعرضات للاتجار بالبشر في الخطط والاستراتيجيات والاستجابات الوطنية والدولية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة، بما فيها تلك التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وغيرها من الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، المعنية بقضايا الاتجار بالبشر، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية، في حدود ولاية كل منها، فضلا عن هيئات المجتمع المدني، للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر، وإذ تشجعها على مواصلة بذل تلك الجهود وعلى الإسهام بمعارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تلاحظ المساهمات ذات الصلة المقدمة من المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال[13]، والعمل الذي تقوم به لإدماج منظور يراعي نوع الجنس وعامل السن في جميع الأعمال التي تضطلع بها لتنفيذ ولايتها، فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالبشر،

وإذ تقر بإدراج الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[14] الذي بدأ نفاذه في 1 تموز/يوليه 2002،

وإذ تضع في اعتبارها التزامات الدول ببذل العناية الواجبة لمنع الاتجار بالبشر والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه وحماية ضحاياه وتمكينهم، وأن عدم القيام بذلك قد ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد النساء والفتيات اللائي يجري الاتجار بهن، بتهريبهن إلى بلدان متقدمة النمو ونامية على حد سواء، والاتجار بهن داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن النساء والفتيات يتضررن من الاتجار بالبشر أكثر من غيرهن، وأن الرجال والصبية أيضا يقعون ضحايا للاتّجار بالبشر، بما فيه الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي ولغرض نزع الأعضاء،

---

(12) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2018، الملحق رقم 7* (E/2018/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(13) آخرها الوثيقة A/75/169.

(14) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتباع نهج يراعي نوع الجنس وعامل السن، تراعى فيه الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، وإذ تقر بأن النساء والفتيات معرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والزواج القسري والسخرة، وغير ذلك من أشكال الاستغلال،

وإذ تسلّم بأن تفشي عدم المساواة بين الجنسين والفقر والبطالة وعدم توافر الفرص الاجتماعية والاقتصادية والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز، بما فيه أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، والتهميش واستمرار الطلب هي بعض العوامل الكامنة وراء جعل النساء والفتيات عرضة للاتّجار بالبشر،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة اعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى، كالتدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بسبل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل ردع الطلب الذي يشجع جميع أشكال استغلال الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، ويؤدي إلى الاتجار بالبشر،

وإذ تسلّم كذلك بالدور الذي يمكن أن يؤديه الرجال والصبية باعتبارهم من عوامل التغيير في التصدي للأثر الضار للقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية السلبية وفي منع العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر، وإذ تؤكد الحاجة إلى تثقيف الرجال والصبية وإشراكهم لتحقيق هذا الغرض،

وإذ تسلّم بتزايد تعرض النساء والفتيات للاتّجار في حالات الأزمات الإنسانية، بما في ذلك في ظروف النزاع وما بعد انتهاء النزاع والكوارث الطبيعية، وحالات الجوائح، بما في ذلك جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وغيرها من الظروف الطارئة، وكذلك بالآثار المدمرة لمثل هذه الظروف عليهن، وإذ تشير في هذا الصدد إلى مبادرة "المهاجرون في البلدان التي تمر بأزمات" وخطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيّر المناخ، المنبثقة عن مبادرة نانسن، مع التسليم بأن الدول ليست جميعها مشتركة فيهما،

وإذ تسلّم أيضاً بأن الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والزواج القسري واستغلال العمالة يمكن أن يكون سائداً في حالات النزاع المسلح، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء آثاره السلبية على ضحايا الاتجار بالبشر،

وإذ تسلّم كذلك بضرورة تعزيز الجهود من أجل توفير الوثائق ذات الصلة، مثل وثائق تسجيل المواليد، للحد من خطر تعرض النساء والفتيات للاتّجار بالبشر والمساعدة على تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر،

وإذ تسلّم بأنه على الرغم من التقدم المحرز، لا تزال التحديات قائمة في مجال منع الاتجار بالنساء والفتيات ومكافحته وحماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم، وبأنه ينبغي بذل المزيد من الجهود من أجل سن تشريعات مناسبة واتخاذ تدابير أخرى ملائمة وتنفيذها ومواصلة تحسين جمع البيانات الموثوق بها المصنفة حسب نوع الجنس والسن والأصل القومي والإعاقة والموقع الجغرافي والخصائص الأخرى ذات الأهمية في السياقات الوطنية، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة والإحصاءات التي تتيح إجراء تحليل سليم لطبيعة ونطاق الاتجار بالنساء والفتيات وعوامل الخطر المتعلقة به،

وإذ تسلّم أيضا بأنّ الضرورة تقتضي مزيدا من العمل من أجل بلوغ فهم أفضل للصلة القائمة بين الهجرة والاتجار بالبشر، ومن أجل وضع مبادرات تتسم بمزيد من الفعالية في القضاء على مخاطر الاتجار

بالبشر الكامنة في عملية الهجرة، وذلك حتى يتسنى إنجاز أمور من بينها تعزيز الجهود الهادفة إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها شبكة الإنترنت، لغرض التجنيد من أجل استغلال بغاء الغير، بما في ذلك لغرض استغلال النساء والأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، بما فيها المواد التي تصور الاعتداء الجنسي وإشباع الميل الجنسي إلى الأطفال وغير ذلك من أشكال الاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال، إضافة إلى الزواج القسري والسخرة، مُقرةً في الوقت نفسه بالدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الحد من مخاطر الاعتداء والاستغلال الجنسيين بسبل منها تمكين النساء والأطفال من الإبلاغ عن تلك الاعتداءات،

وإذ تسلّم بالإمكانات التي تمتلكها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها شبكة الإنترنت، في منع الاتجار بالبشر ومكافحته، لا سيما الاتجار بالنساء والأطفال، وفي مساعدة الضحايا،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد أنشطة المنظمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والمعايير الدولية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن النساء والفتيات معرضات أيضا لخطر الاتجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء، وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/25 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 المعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية" الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين[(15)]،

وإذ تسلّم بأن ضحايا الاتجار بالبشر معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأن الضحايا من النساء والفتيات غالبا ما يتعرضن لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإعاقة والثقافة والدين والأصل، وبأن تلك الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم حدة الاتجار بالبشر،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جانبا من الطلب الذي يشجع الاستغلال الجنسي واستغلال العمالة ونزع الأعضاء بشكل غير قانوني يلبَّى عن طريق الاتجار بالبشر، وإذ تدرك أن الأرباح المجزية التي يحققها المتّجرون والطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال هما من دوافع الاتجار بالبشر،

وإذ تقر بأن ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والفتيات يعانين، بسبب تفشي عدم المساواة بين الجنسين واستمراره، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب عدم توفر المعرفة أو الوعي بصفة عامة وعدم الاعتراف بما لهن من حقوق الإنسان وبسبب الوصم الذي غالبا ما يرتبط بالاتجار بالبشر وبسبب العقبات التي يواجهنها في الحصول على معلومات دقيقة وفي اللجوء إلى آليات الانتصاف في حالات انتهاك حقوقهن والاعتداء عليها، وبأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهن وتوعيتهن،

وإذ تحيط علما بإعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدّي للتحدّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين

(15) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2016، الملحق رقم 10* (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

الوطني والدولي ومشـــاركة الجمهور الذي تم اعتماده في نيســـان/أبريل 2015[16]، والذي يعرب عن أهمية اتباع نهج يركز على الضحايا لمنع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال، بما في ذلك استغلال بغاء الغير أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمات القسرية، أو الاسترقاق أو الممارسات المشابهة له، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، حسب الاقتضاء، وفقا لأحكام بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه،

وإذ تؤكد من جديد أهمية آليات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي والمبادرات، بما فيها مبادرات تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى للتصـــدي لمشـــكلة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الجهود العالمية، بما في ذلك برامج التعاون الدولي والمساعدة التقنية، للقضـــاء على الاتجار بالبشـــر، وبخاصـــة الاتجار بالنســـاء والأطفال، تتطلب من جميع حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد التزاما سياسيا قويا وجهودا منسقة ومتسقة وتعاونا فعالا،

وإذ تسلّم بضرورة أن يُتَّبع في وضع سياسات وبرامج الوقاية والحماية والتأهيل والتعافي والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج نهجٌ شـامل ومتعدد التخصـصـات يراعي الاعتبارات الجنسـانية وعامل السـن مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا وصون حرمتهم الشخصية واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الجهات الفاعلة المعنية في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[17] الذي يتضـمن معلومات عن التدابير التي تتخذها الدول والأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة للتصدي للاتجار بالنساء والفتيات؛

2 - ***تحيط علما مع التقدير أيضـاً*** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضـــاء وكيانات الأمم المتحدة عن التدابير المتخذة والأنشـــطة المضـــطلع بها لمكافحة الاتجار بالنســـاء والفتيات، وتحث الدول الأعضـاء وكيانات الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد المعلومات المطلوبة لإدراجها في تقرير الأمين العام على القيام بذلك؛

3 - ***تحيط علما*** بتقريري المقررة الخاصـــة لمجلس حقوق الإنســـان المعنية بمســـألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال[18]؛

4 - ***تحث*** الدول الأعضـــاء التي لم تصـــدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو تنضـــم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالبشر وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

(16) القرار 174/70، المرفق.

(17) A/75/289.

(18) A/75/169 و A/HRC/44/45.

5 - ***تحث*** الدول الأعضاء على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية[19] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[20] واتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية، الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري لعام 1930 (رقم 29)[21] والبروتوكول الملحق بها والاتفاقية المتعلقة بتفتيش العمل لعام 1947 (رقم 81)[22] والاتفاقية (المنقحة) المتعلقة بالعمال المهاجرين لعام 1949 (رقم 97)[23] والاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهن) لعام 1958 (رقم 111)[24] والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام 1973 (رقم 138)[25] واتفاقية العمال المهاجرين لعام 1975 (أحكام تكميلية) (رقم 143)[26] والاتفاقية المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاصة لعام 1997 (رقم 181)[27] والاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182)[28] والاتفاقية المتعلقة بالعاملين في الخدمة المنزلية لعام 2011 (رقم 189)[29]، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على تنفيذها؛

6 - ***تحث*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[30] والأنشطة المحددة فيها تنفيذا تاما وفعالا؛

7 - ***ترحب*** بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل منع ومواجهة المشكلة الخاصة بالاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة تعزيز جهودها وتعاونها، بوسائل منها تبادل معارفها وخبراتها الفنية وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية لتحديد وتعطيل التدفقات المالية غير المشروعة المستمدة من الاتجار بالنساء والفتيات؛

---

(19) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (United Nations, *Treaty Series*)، المجلدان 2171 و 2173، الرقم 27531؛ والقرار 138/66، المرفق.

(20) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

(21) المرجع نفسه، المجلد 39، الرقم 612.

(22) المرجع نفسه، المجلد 54، الرقم 792.

(23) المرجع نفسه، المجلد 120، الرقم 1616.

(24) المرجع نفسه، المجلد 362، الرقم 5181.

(25) المرجع نفسه، المجلد 1015، الرقم 14862.

(26) المرجع نفسه، المجلد 1120، الرقم 17426.

(27) المرجع نفسه، المجلد 2115، الرقم 36794.

(28) المرجع نفسه، المجلد 2133، الرقم 37245.

(29) المرجع نفسه، المجلد 2955، الرقم 51379.

(30) القرار 293/64.

8 - ***تحيط علما مع التقدير*** بالوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بالاتجار بالبشر والتهريب في القرن الأفريقي، المعروفة بإعلان الخرطوم، وتدعو إلى تنفيذها بفعالية، بما في ذلك من خلال قيام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بالتعاون التقني وبناء القدرات؛

9 - ***تشجع*** لجنة وضع المرأة على أن تنظر في معالجة احتياجات عدد من الفئات، من بينها النساء والفتيات اللواتي تعرضن للاتجار بالبشر، في دورتيها الخامسة والستين والسادسة والستين، وضمن إطار المواضيع ذات الأولوية؛

10 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الأطراف المعنية على إحياء اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك ضمن سياق الحاجة إلى التوعية بحالة ضحايا الاتجار بالبشر ومن أجل تعزيز حقوقهم وحمايتها؛

11 - ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة على تعميم مراعاة مسألة الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، حسب الاقتضاء، في سياساتها وبرامجها الأوسع نطاقا التي تعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والتعليم والصحة والكوارث الطبيعية والتعمير بعد انتهاء النزاع؛

12 - ***ترحب*** باستمرار هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في التركيز على إنهاء العنف ضد النساء والفتيات وعلى زيادة استفادة المرأة من الفرص الاقتصادية وبما تقوم به من عمل لبناء شراكات فعالة من أجل تمكين النساء والفتيات، مما سيسهم في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر؛

13 - ***تهيب*** بالحكومات أن تكثف جهودها لمنع ومواجهة الطلب الذي يشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله في سبيل القضاء عليه وأن تعمل، في هذا الصدد، على وضع تدابير وقائية، بما في ذلك تدابير تشريعية وعقابية، أو تعزيزها لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم وكفالة مساءلتهم؛

14 - ***تحيط علما*** بالمبادئ الأساسية المتعلقة بحقّ ضحايا الاتجار بالأشخاص في الحصول على سبيل انتصاف فعّال[31]؛

15 - ***تهيب*** بالحكومات أن تعزز التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات بوسائل منها تعزيز مشاركتهن وتوليهن أدوارا قيادية في المجتمع، بطرق منها التعليم والتمكين الاقتصادي وتشجيع زيادة عدد النساء اللائي لهن دور في صنع القرارات في كل من القطاع العام والقطاع الخاص، وأن تتخذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المتشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحد من إمكانية وقوعهن ضحايا للاتّجار، وأن تحسن في هذا الصدد عملية جمع واستخدام البيانات، المصنّفة بحسب الجنس والسن والإعاقة لإثراء تلك التدابير؛

16 - ***تهيب أيضا*** بالحكومات أن تتخذ التدابير الوقائية الملائمة من أجل التصدي للأسباب الكامنة وأيضا لعوامل الخطر التي تزيد من احتمالات التعرض للاتّجار بالبشر، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية الضارة، بما في ذلك التمييز والعنف

(31) A/69/269، المرفق.

ضد النساء والفتيات، وكذلك إفلات مرتكبي ذلك العنف من العقاب، والطلب المستمر الذي يعزز جميع أشكال الاتجار والسلع والخدمات التي يتم إنتاجها بواسطة الاتجار بالبشر، وكذلك للعوامل الأخرى التي تشجع تحديدا مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض استغلالهن في البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية والزواج القسري والسخرة ونزع الأعضاء، من أجل منع هذا الاتجار والقضاء عليه، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة، بمن فيهم الموظفون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالبشر أو المسؤولون عن تيسيره، باتخاذ تدابير جنائية ومدنية، حسب الاقتضاء؛

17 - ***تهيب*** بالحكومات والمجتمع الدولي وجميع المنظمات والكيانات الأخرى التي تعنى بحالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ أن تتصدى لتزايد تعرض النساء والفتيات للاتّجار بالبشر والاستغلال وما يرتبط بهما من عنف قائم على أساس نوع الجنس، وهو ما يكرّس بأفعال المتجرين بالبشر في الفضاءات الرقمية، من بين أسباب أخرى، وأن تمنع الاتجار بالضحايا من النساء والفتيات من خلال جميع المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية بهذا الخصوص؛

18 - ***تحث*** الحكومات على وضع تدابير فعالة تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن وإنفاذها وتعزيزها من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار يراعى فيها منظور حقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

19 - ***تحث أيضاً*** الحكومات على كفالة أن تظل تدابير منع الاتجار بالبشر والتصدي له مراعية للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، ومشاركتهن ومساهمتهن في جميع مراحل منع الاتجار بالبشر ومكافحته، خصوصا عند التصدي لأشكال معينة من الاستغلال، مثل الاستغلال الجنسي؛

20 - ***تحث كذلك*** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل والفتيات والفتيان في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين واحترام الذات والاحترام المتبادل، وتنظيم حملات بالتعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل إذكاء الوعي العام بالمسألة على المستويين الوطني والشعبي، بما في ذلك تنظيم حملات توعية لمكافحة الاتجار بالبشر والرق، بما في ذلك الرق المعاصر، توجه إلى الفئات الأكثر تعرُّضا لخطر الوقوع ضحية للاتّجار بالبشر، وكذلك إلى أولئك الذين قد يزيدون حجم الطلب الذي يسهم في الاتجار بالبشر؛

21 - ***تكرر تأكيد*** أهمية أن يستمر التنسيق بين عدة جهات منها المقرّراتُ الخاصات لمجلس حقوق الإنسان - المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، والمعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه - من أجل تجنب الازدواجية غير الضرورية في الأنشطة التي يقمن بها خلال اضطلاعهن بولاياتهن؛

22 - ***تحث*** الحكومات على تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الطلب على السياحة الجنسية، ولا سيما الطلب على الأطفال، عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الممكنة، بما في ذلك التدابير التشريعية وغيرها من السياسات والبرامج ذات الصلة، ووضع برامج وسياسات تثقيفية وتدريبية

ملائمة لمختلف الأعمار تهدف إلى منع السياحة الجنسية والاتجار بالبشر، مع التركيز بوجه خاص على حماية الشابات والأطفال؛

23 - ***تشجع*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة السياحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على النهوض بحملاتها العالمية التي تحث المسافرين على دعم مكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات؛

24 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار التحديات التي تطرحها الأساليب الجديدة المتّبعة في تجنيد ضحايا الاتجار بالبشر، مثل إساءة استخدام الإنترنت من جانب المتّجرين بالبشر، ولا سيما من أجل تجنيد الأطفال، وأن تتّخذ تدابير من أجل تنفيذ حملات توعية توجه نحو فئات محددة، منها أفراد إنفاذ القانون ومقدّمو الخدمات العاملون في الخطوط الأمامية والعاملون في الصناعات المهدَّدة، وأن تحدد علامات الاتجار بالبشر وأن توفر التّدريب المتخصص للموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون وللعاملين في مجال العدالة الجنائية؛

25 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع برامج وطنية أو تعزيزها وعلى التعاون على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بطرق منها وضع مبادرات أو خطط عمل إقليمية[32] للتصدي لمشكلة الاتجار بالبشر، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وجمع البيانات المحددة وتعزيز القدرات الفنية الأخرى وتبادل المساعدة القانونية، ومكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار بالبشر لأغراض منها الاستغلال الجنسي التجاري، وكفالة تصدي تلك الاتفاقات والمبادرات بوجه خاص، حسب الاقتضاء، لتأثير مشكلة الاتجار بالبشر في النساء والفتيات؛

26 - ***تهيب*** بجميع الحكومات أن تجرم جميع أشكال الاتجار بالبشر، تسليما منها بتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين لأغراض تجارية والسياحة بدافع الجنس والسخرة، وأن تحاكم وتعاقب المجرمين والوسطاء الضالعين فيه، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالبشر، سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب، عن طريق السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي لمرتكب الجرم أو في البلد الذي يحدث فيه الاعتداء، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار بالبشر الموجودين في عهدتهم؛

27 - ***تحث*** الحكومات على أن تتخذ، كل وفق نظامه القانوني، جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك عن طريق السياسات والتشريعات، لكفالة حماية ضحايا الاتجار بالبشر من المحاكمة أو المعاقبة

(32) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عابرة للحدود الوطنية والمبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي وضعتها المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق)، واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسات وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد مؤخرا في خطة الاتحاد الأوروبي بشأن أفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر 2005 وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء واجتماع السلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية واتفاق تعاون رابطة الدول المستقلة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء والأنسجة البشرية، وبرنامج البلدان الأمريكية لمنع واستئصال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وتهريب الأطفال والاتجار بهم، وأنشطة منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة في هذا المجال.

بسبب أعمال اضطر أولئك الضحايا إلى ارتكابها كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتّجار بالبشر وعدم وقوعهم ضحايا مرة أخرى نتيجة لإجراءات تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالبشر أو معاقبتهم كنتيجة مباشرة لدخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة؛

28 - ***تدعو*** الحكومات إلى النظر في إنشاء آلية وطنية أو تعزيزها في حالة وجودها، بمشاركة المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، مثل المنظمات النسائية، وضحايا الاتجار بالبشر لكفالة اتباع نهج شامل ومنسق في السياسات والتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار، ولتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الكامنة والعوامل والاتجاهات في مجال الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، وتضمينها بيانات عن ضحايا الاتجار بالبشر مصنفة حسب نوع الجنس والسن وغيرهما من العوامل ذات الصلة؛

29 - ***تدعو*** المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال، إلى مواصلة التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بالتشاور مع الحكومات، والهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، والمعنيين بالإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وغير ذلك من المصادر، بما يشمل ضحايا الاتجار بالبشر أو ممثليهم، حسب الاقتضاء؛

30 - ***تشجع*** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية على أن تتخذ، في حدود الموارد المتاحة، التدابير الملائمة لإذكاء الوعي العام بمسألة الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتّجار بالبشر، وأن تكبح الطلب الذي يشجع الاستغلال بجميع أشكاله، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء عليه، وأن تعرف بالقوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تؤكد على أن الاتجار بالبشر جريمة خطيرة؛

31 - ***تهيب*** بالحكومات المعنية تخصيص الموارد، حسب الاقتضاء، لإتاحة برامج مناسبة للتعافي البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية التي تشمل توفير العلاج والرعاية وخدمات الدعم للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، بأسعار معقولة، وبمنأى عن كل وصمة عار وتمييز، إضافة إلى توفير معلومات شاملة وتوفير المشورة الطوعية، وكذلك اتخاذ التدابير للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار بطرق تصون حرمتهم الشخصية وتحمي هويتهم؛

32 - ***تهيب*** بالحكومات أن تعزز تمكين النساء والفتيات، بمن فيهن ضحايا الاتجار بالبشر، في جميع مراحل الاستجابة الإنسانية وأن تنظر في توفير إمكانية الوصول الملائمة إلى سبل الانتصاف؛

33 - ***تشجع*** الحكومات على أن تقوم، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية، بما في ذلك عن طريق تحديد ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم الدعم لهم، وبالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة لتنفيذ حملات، أو تعزيزها في حالة وجودها، لإعلام المهاجرين، بمن فيهم النساء المهاجرات، بالمخاطر المرتبطة بالاتجار بالبشر؛

34 - ***تحث بشدة*** الحكومات على أن تكفل الاتساق بين القوانين والتدابير الرامية إلى معالجة الهجرة والعمل والاتجار بالبشر حتى يتسنى ضمان حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات المهاجرات في كامل أطوار عملية الهجرة والعمالة، وكذلك عملية الإعادة إلى الوطن عند الاقتضاء، وتوفير حماية فعالة لهن من الاتجار بالبشر؛

35 - ***تدعو*** الدول، وأيضا كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى القيام بالمزيد من البحث في الصلات القائمة بين الهجرة والاتجار بالبشر بغية توجيه وضع سياسات وبرامج تراعي السن والجنس في معالجة وضعية الضعف التي تعيشها النساء والفتيات المهاجرات؛

36 - ***تشجع*** الحكومات على أن تستعرض وتعزز، حسب الاقتضاء، في أراضيها أو في المناطق الخاضعة لولايتها إنفاذ قوانين العمل وغيرها من القوانين ذات الصلة التي تهدف إلى إلزام، أو التي يترتب عليها إلزام، المؤسسات التجارية، بما في ذلك وكالات التوظيف، بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته في سلاسل التوريد وإجراء تقييم دوري لمدى كفاية تلك القوانين والتصدي لأي ثغرات؛

37 - ***تدعو*** قطاع الأعمال التجارية إلى النظر في اعتماد مدونات السلوك الأخلاقي التي تكفل العمل الكريم وتمنع جميع أشكال ممارسات الاستغلال التي تشجع على الاتجار بالبشر؛

38 - ***تشجع*** الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات النسائية، لوضع وتنفيذ برامج تراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس والسن لتقديم المشورة لضحايا الاتجار بالبشر وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة بطرق تصون الحرمة الشخصية وتحمي الهوية إلى الضحايا أو إلى من يحتمل أن يصبح ضحية؛

39 - ***تحث*** الحكومات على تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين المعنيين على منع الاتجار بالبشر ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، عموما، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19، أو تعزيز ما يتلقونه من تدريب وتوعيتهم، وتهيب في هذا الصدد بالحكومات أن تكفل التزام المسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي الهجرة والمسؤولين القنصليين والأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الخدمات الصحية وغيرهم من موظفي الاستجابة السريعة على وجه الخصوص بالاحترام التام لحقوق الإنسان في معاملة ضحايا الاتجار بالبشر ومراعاة الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن ومبادئ عدم التمييز، بما في ذلك منع التمييز العنصري؛

40 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى توفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون وموظفي مراقبة الحدود، وكذلك للعاملين في المجال الطبي، على تحديد الحالات المحتملة للاتّجار بالبشر لغرض نزع الأعضاء البشرية؛

41 - ***تدعو*** الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية للحالة الخاصة للنساء والفتيات اللواتي تعرضن للاتجار بالبشر وأن يجري دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم الشكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات، دون خوف وبمراعاة صون حرمتهن الشخصية وحماية هويتهن على النحو الواجب، والحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال هذا الوقت، في إطار يراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن، إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهن؛

42 - ***تدعو أيضاً*** الحكومات إلى تكثيف الجهود من أجل الإسراع بالبت في قضايا الاتجار بالبشر وإلى استحداث نظم وآليات لمكافحة الاتجار بالبشر وإنفاذها وتعزيزها، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، من بين جهات أخرى؛

43 - ***تدعو كذلك*** الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإعلام، بمن فيهم مقدمو خدمات الإنترنت، على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل تعزيز استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، على نحو مسؤول بهدف القضاء على استغلال النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، الذي يمكن أن يشجع على الاتجار بالبشر؛

44 - ***تشجع*** الحكومات على وضع وتنفيذ استراتيجيات تعزز الوصول المأمون إلى وسائط الإعلام وإلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل منع الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليه، بما يشمل زيادة مهارات إلمام النساء والفتيات بالتكنولوجيا الرقمية ووصولهن إلى المعلومات؛

45 - ***تدعو*** قطاع الأعمال، ولا سيما قطاعات السياحة والسفر والاتصالات السلكية واللاسلكية، ووكالات التوظيف في هذا المجال ومنظمات وسائط الإعلام الجماهيري إلى التعاون مع الحكومات في القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، وبخاصة الفتيات، بوسائل منها نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار بالبشر والوسائل التي يتبعها المتاجرون وحقوق الأشخاص الذين تعرضوا للاتجار بالبشر والخدمات المتاحة لهم؛

46 - ***تؤكد*** ضرورة القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وغيرهما من العوامل ذات الصلة وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي، وفي هذا الصدد، تحيط علما بنشر *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص* الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتؤكد ضرورة وضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دوليا ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات والقدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛

47 - ***تدعو*** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الخاصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى مواصلة إجراء بحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

48 - ***تدعو*** الحكومات إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة عند الضرورة ومن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة للتدريب ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين والعاملين في المجال الطبي وموظفي الدعم، بهدف توعيتهم بالاحتياجات الخاصة لضحايا الاتجار بالبشر من النساء والفتيات؛

49 - ***تحث*** الحكومات وتشجع الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية على كفالة توفير التدريب للأفراد العسكريين والعاملين في مجالي حفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية الذين ينشرون في حالات النزاع وما بعد النزاع وغيرها من حالات الطوارئ على السلوك الذي لا يشجع أو ييسر أو يستغل الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض منها الاستغلال الجنسي، وتوعيتهم بمخاطر التعرض للاتجار بالبشر التي يمكن أن يواجهها ضحايا النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية؛

50 - ***تدعو*** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[33] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[34] والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى اللجان المعنية معلومات وإحصاءات مصنفة عن الاتجار بالنساء والفتيات، حسب الاقتضاء؛

51 - ***تدعو*** الدول إلى مواصلة تقديم مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة وإلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

52 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا تجمع فيه المعلومات عن المبادرات والاستراتيجيات الناجحة والثغرات القائمة في معالجة الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس لمشكلة الاتجار بالبشر وتقدَّم فيه توصيات بشأن سبل تعزيز نهج تركز على احترام حقوق الإنسان ويشكل الضحايا محورها وتراعي الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في إطار جهود شاملة ومتوازنة تُبذل للتصدي للاتّجار بالبشر، بما في ذلك في ملاحقة ممارسي الاتجار قضائيا وحماية الضحايا، عموما، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19.

(33) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(34) المرجع نفسه.

مشروع القرار الرابع
مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 138/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 158/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 188/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 147/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 المتعلقة بدعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، وقراريها 148/69، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 169/71، المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 147/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، بشأن مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[1] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[2] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[3] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[4] وعمليات استعراضها والالتزامات الدولية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وبتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[5] ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005[6]، وكذلك الالتزامات المقطوعة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"[7]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[8]، وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[9] واتفاقية حقوق الطفل[10]، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

---

(1) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) القرار دإ-2/23، المرفق، والقرار دإ-3/23، المرفق.

(3) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(4) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(5) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(6) القرار 1/60.

(7) القرار 1/70.

(8) القرار 217 ألف (د-3).

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(10) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

والاجتماعية والثقافية[11] والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[12]، وإذ تحث الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقيتين المذكورتين وبروتوكولاتهما الاختيارية[13] أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[14] وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تعترف بالحاجة الملحة إلى تكثيف الملكية والقيادة على الصعيد الوطني، والالتزام السياسي وتعزيز القدرات الوطنية من أجل الإسراع بالتقدم المحرز نحو القضاء على ناسور الولادة، بسبل منها تنفيذ استراتيجيات الوقاية من وقوع حالات جديدة وعلاج جميع الحالات القائمة مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان التي تسجل أعلى معدلات وفيات وأمراض النساء أثناء فترة الأمومة،

وإذ تؤكد أن ظواهر الفقر وسوء التغذية وانعدام خدمات الرعاية الصحية أو عدم كفايتها أو تعذر الحصول عليها والإنجاب في سن مبكرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والعنف ضد الشابات والفتيات والحواجز الاجتماعية والثقافية والتهميش والأمية وعدم المساواة بين الجنسين، والارتباطات القائمة بينها تشكل أسباباً جذرية لناسور الولادة، وأن الفقر لا يزال عامل الخطر الاجتماعي الرئيسي في هذا الصدد،

وإذ تؤكد أيضا أن ناسور الولادة يمكن أن يؤدي إلى اعتلال مدمر مدى الحياة إذا ترك دون علاج، مع ما يصاحبه من عواقب طبية واجتماعية ونفسية واقتصادية خطيرة وأن ما يقرب من 90 في المائة من النساء اللاتي يُصبْن بناسور الولادة يلدن مواليد موتى وأن التصورات الخاطئة لأسبابه غالباً ما تؤدي إلى الوصم والنبذ،

وإذ تسلم بأن الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً، أدت إلى تسارع وتيرة تأنيث الفقر،

وإذ تسلم أيضا بأن الإنجاب في سن مبكرة يزيد من احتمال حدوث مضاعفات أثناء الحمل والولادة ويزيد بقدر كبير من احتمال ارتفاع معدلات وفيات وأمراض النساء أثناء فترة الأمومة، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يسببه الإنجاب في سن مبكرة والإمكانية المحدودة للحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وبخاصة الحصول بسرعة على رعاية جيدة للتوليد في الحالات الطارئة، من ارتفاع في مستويات الإصابة بناسور الولادة وغيره من أمراض الأمومة والوفيات الناجمة عنها،

وإذ تسلم كذلك بأن الفتيات المراهقات، ولا سيما منهن اللائي يعشن في حالة من الفقر أو التهميش، معرضات بشكل خاص لخطر وفيات وأمراض الأمومة، بما في ذلك ناسور الولادة، وإذ يساورها القلق من أن السبب الرئيسي لوفيات الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 19 عاما في العديد من

---

(11) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(12) المرجع نفسه.

(13) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2131, No. 20378؛ المرجع نفسه، المجلدان 2171 و 2173، الرقم 27531؛ والقرار 138/66، المرفق؛ والقرار 117/63، المرفق.

(14) A/75/264.

البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل يتمثل في المضاعفات الناتجة عن الحمل والولادة، ومن أن النساء البالغة أعمارهن 30 سنة فأكثر يتعرضن لخطر متزايد للإصابة بمضاعفات وللوفاة أثناء الولادة،

وإذ تسلم بأن عدم الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما خدمات التوليد في حالات الطوارئ، بما في ذلك في الحالات الإنسانية، لا يزال من بين الأسباب الرئيسية لناسور الولادة، مما يؤدي إلى اعتلال صحة النساء والفتيات في سن الإنجاب ووفاتهن في العديد من مناطق العالم، وبأن ثمة حاجة إلى زيادة هائلة ومستدامة في خدمات العلاج والرعاية الجيدة، بما في ذلك خدمات التوليد ذات النوعية العالية في حالات الطوارئ، وفي عدد جراحي الناسور والقابلات من ذوي التدريب والكفاءة، للحد من وفيات الأمهات والمواليد بصورة كبيرة والقضاء على ناسور الولادة،

وإذ تلاحظ أن أي نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان للقضاء على ناسور الولادة وأي جهود تبذل للقضاء على ناسور الولادة ينبغي أن تستند إلى المساءلة والمشاركة والشفافية والتمكين والاستدامة وعدم التمييز والتعاون الدولي، من جملة أمور أخرى،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أفعال التمييز والتهميش ضد النساء والفتيات، وبخاصة من تواجهن أشكالا متعددة ومتشابكة من التمييز، التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى الحد من إمكانية الحصول على التعليم والتغذية، مما يؤثر سلبا في صحتهن البدنية والعقلية ورفاههن وتمتعهن بحقوق الإنسان الخاصة بهن والفرص والمزايا التي يتمتع بها الصبية في مرحلتي الطفولة والمراهقة، ويعرضهن في كثير من الأحيان لشتى أشكال الاستغلال والانتهاك الثقافية والاجتماعية والجنسية والاقتصادية وللعنف والممارسات الضارة، التي يمكن أن تزيد من خطر ناسور الولادة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء حالة النساء والفتيات اللاتي يعانين من ناسور الولادة أو اللاتي هنَّ في طور التعافي منه، واللاتي كثيراً ما يُعانين من الإهمال والوصم، مما قد يفضي إلى آثار سلبية في صحتهن العقلية، تؤدي إلى الاكتئاب والانتحار، ويزددن فقرا وتهميشا،

وإذ تسلم بضرورة زيادة الوعي في صفوف الرجال والفتيان المراهقين، وفي هذا السياق إشراك الرجال وقادة المجتمعات المحلية مشاركة كاملة، كشركاء وحلفاء استراتيجيين في الجهود المبذولة من أجل التصدي لناسور الولادة والقضاء عليه،

وإذ ترحب بمساهمة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص والمجتمع المدني في الحملة العالمية للقضاء على الناسور التي يقودها صندوق الأمم المتحدة للسكان، واضعة في اعتبارها أن الأخذ بنهج يركز على الناس لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية أمرٌ أساسي لحماية الأفراد والمجتمعات المحلية وتمكينهم،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه مع حلول موعد الذكرى السنوية السابعة عشرة للحملة العالمية للقضاء على الناسور، وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، لا تزال هناك تحديات كبيرة تتطلب تكثيف الجهود على جميع المستويات للقضاء على ناسور الولادة،

وإذ يساورها القلق البالغ أيضا من قلة الموارد المرصودة لناسور الولادة في البلدان التي ينوء كاهلها بعبء هذا المرض، وتضاعف حدة ذلك من جراء انخفاض مستويات المساعدة الإنمائية المخصصة لصحة الأمهات والمواليد، التي تضاءلت في السنوات الأخيرة، وشدة الحاجة إلى توفير المزيد من الموارد

والدعم الإضافي للحملة العالمية للقضاء على الناسور وللمبادرات الوطنية والإقليمية الأخرى المكرسة لتحسين صحة الأم والقضاء على ناسور الولادة،

وإذ تلاحظ استراتيجية الأمين العام العالمية المنقحة لصحة المرأة والطفل والمراهق (2016-2030) التي يضطلع بها ائتلاف واسع من الشركاء دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة والسلامة البدنية والعقلية والاجتماعية في جميع الأعمار، ووضع حد لوفيات الأمهات والمواليد التي يمكن الوقاية منها، وإذ تلاحظ أن ذلك يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بشتى المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بجميع أهداف التنمية المستدامة والحملة العالمية للقضاء على الناسور، بما فيها المبادرات التي اتخذت على صعيد ثنائي وعن طريق التعاون بين بلدان الجنوب، دعما للخطط والاستراتيجيات الوطنية في قطاعات مثل الصحة والتعليم والتمويل والمساواة بين الجنسين والطاقة والمياه والصرف الصحي والقضاء على الفقر والتغذية، كوسيلة لخفض عدد وفيات النساء أثناء فترة الأمومة ووفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة،

وإذ ترحب أيضا بالشراكات القائمة بين أصحاب المصلحة على جميع المستويات للتصدي للعوامل المحددة المتعددة الأوجه لصحة الأمهات والمواليد والأطفال، بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء بناء على احتياجاتها وأولوياتها، وفي هذا الصدد ترحب كذلك بالالتزامات بالتعجيل في إحراز تقدم من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة بحلول عام 2030،

1 - ***تؤكد من جديد*** الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، وتسلم بأن الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة في غضون عقد من الزمن ستسهم في تحقيق الأهداف بحلول عام 2030؛

2 - ***تؤكد*** ضرورة معالجة أوجه الارتباط القائم بين الفقر وانعدام فرص التعليم المتاحة للنساء والفتيات أو عدم كفايتها، وأوجه عدم المساواة بين الجنسين، والافتقار إلى خدمات الرعاية الصحية أو عدم كفايتها، بما في ذلك خدمات الرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، والإنجاب في سن مبكرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والترابط القائم بينها تشكل أسبابا جذرية لناسور الولادة، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المجتمع الدولي، إجراءات عاجلة للتصدي لهذه الحالة؛

3 - ***تهيب*** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، والحق في الإنجاب، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[3]، ومنهاج عمل بيجين[15] والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراضهما، وإرساء نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة بهدف كفالة إمكانية استفادة الجميع من هذه النظم والخدمات بلا تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لكفاية الأغذية والتغذية والمياه والصرف الصحي، وتوفير المعلومات عن تنظيم الأسرة وزيادة تمكين المرأة والمعرفة والتوعية وكفالة الحصول على نحو متكافئ على رعاية مناسبة وجيدة قبل الولادة وعند الولادة للوقاية من الإصابة بناسور الولادة والحد من أوجه عدم المساواة

(15) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

في الحصول على الخدمات الصحية وتوفير الرعاية بعد الولادة لكشف حالات الإصابة بناسور الولادة ومعالجتها في وقت مبكر؛

4 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تكفل التغطية المتكافئة بخدمات الرعاية الصحية والحصول عليها في الوقت المناسب، من خلال خطط وسياسات وبرامج وطنية، وخاصة رعاية التوليد والمواليد في الحالات الطارئة والقبالة الماهرة وعلاج ناسور الولادة وتنظيم الأسرة، بحيث تكون في المتناول ماليا ومتيسرة ومراعية للاعتبارات الثقافية، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق الأشد بعدا؛

5 - ***تهيب كذلك*** بالدول أن تكفل للنساء والفتيات الحق في الحصول على تعليم جيد، على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، وأن تكفل إتمامهن مرحلة التعليم الابتدائي بأكملها، وأن تستأنف الجهود لتحسين التعليم المتاح للفتيات والنساء وتوسيع نطاقه في كل المراحل، بما فيها مرحلتا التعليم الثانوي والتعليم العالي، وبما يشمل التربية الجنسية الملائمة لكل فئة عمرية وتحسين التعليم المهني والتدريب الفني، وذلك لتحقيق أمور منها المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والقضاء على الفقر؛

6 - ***تحث*** الدول على سن قوانين وإنفاذها بصرامة لكفالة ألا يعقد الزواج، بما في ذلك في المناطق الريفية والنائية، إلا بموافقة الطرفين المقبلين على الزواج موافقة كاملة لا إكراه فيها، إضافة إلى سن قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج وإنفاذها بصرامة، ورفع السن الدنيا للزواج عند الضرورة؛

7 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يكثف ما يقدمه من دعم تقني ومالي، وبخاصة إلى البلدان التي تنوء بأعباء كبيرة، لتسريع التقدم نحو القضاء على ناسور الولادة خلال عقد واحد، وهو ما يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 وكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب؛

8 - ***تحث*** المجتمع الدولي على توفير وتعزيز ما يلزم من موارد وبناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء، بغية علاج حالات الناسور عن طريق الجراحة، بما يفضي إلى إعادة إدماج النساء والفتيات المتضررات في مجتمعاتهن المحلية، مع مدّهن بالدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي لاستعادة عافيتهن وكرامتهن؛

9 - ***تحث*** الجهات المانحة المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية في القطاعين العام والخاص على أن تقوم، في حدود ولاية كل منها، باستعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية وبناء القدرات المؤسسية للقضاء على ناسور الولادة وأن تكفل حصول الشابات والفتيات على نسبة أكبر من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية وفي أفقر المناطق الحضرية، وأن تكفل كذلك زيادة التمويل اللازم وأن يكون مستداماً ويمكن التنبؤ به؛

10 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يدعم أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان والشركاء الآخرين، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، في الحملة التي يقومون بها للقضاء على ناسور الولادة على الصعيد العالمي، وذلك لإنشاء مراكز إقليمية ومراكز وطنية عند اللزوم، وتمويلها لعلاج ناسور الولادة والتدريب في هذا المجال عن طريق تحديد المرافق الصحية التي يمكن أن تكون مراكز للعلاج والتدريب والرعاية في فترة النقاهة وتقديم الدعم لها؛

11 - ***تهيب*** بالدول أن تعجِّل بإحراز تقدم من أجل تحسين صحة النساء في فترة الأمومة عن طريق التصدي لمسائل الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأمهات والمواليد والأطفال بصورة شاملة، بسبل منها توفير خدمات تنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة وخدمات القابلة الماهرة عند الولادة، بما في ذلك القابلات، ورعاية التوليد والمواليد في الحالات الطارئة والرعاية بعد الولادة وأساليب الوقاية والعلاج من الأمراض والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة البشرية، في إطار نظم رعاية صحية معززة تكفل حصول الجميع على نحو منصف على خدمات رعاية صحية متكاملة جيدة ميسورة التكلفة تشمل تقديم الرعاية الوقائية والسريرية على صعيد المجتمع المحلي، في سبيل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030"[7]؛

12 - ***تحث*** المجتمع الدولي على سد النقص والتوزيع غير العادل للأطباء والجراحين والقابلات والممرضات وغيرهم من العاملين في مجال تقديم الرعاية الصحية المدرَّبين على تقديم رعاية التوليد المنقذة للحياة والنقص في الأماكن واللوازم الذي يحد من قدرة معظم مراكز علاج ناسور الولادة؛

13 - ***تشيد*** باحتفال المجتمع الدولي يوم 23 أيار/مايو باليوم الدولي للقضاء على ناسور الولادة، والقرار القاضي بأن يواصل استغلال اليوم الدولي من كل عام لزيادة التوعية بداء ناسور الولادة بقدر كبير ومضاعفة الجهود وحشد الدعم للقضاء عليه؛

14 - ***تهيب*** بالدول و/أو صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، كل في حدود ولايته، وتدعو المؤسسات المالية الدولية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى القضاء على ناسور الولادة خلال عقد واحد عن طريق القيام بما يلي:

(أ) مضاعفة الجهود لتحقيق الهدف المتفق عليه دولياً المتمثل في تحسين صحة الأمهات بإتاحة إمكانية الحصول، من الناحيتين الجغرافية والمالية، على خدمات الرعاية الصحية للأمهات وعلى علاج ناسور الولادة بطرق منها زيادة إمكانية حصول الجميع على خدمات القابلات الماهرات والحصول بسرعة على رعاية جيدة للتوليد في الحالات الطارئة وتنظيم الأسرة وتوفير الرعاية المناسبة قبل الولادة وبعدها؛

(ب) توظيف استثمارات أكبر في تعزيز النظم الصحية، وتأمين الموارد البشرية الماهرة والمدربة بشكل كاف، وبخاصة القابلات وأطباء التوليد وأطباء أمراض النساء والأطباء العامون، وتقديم الدعم لتشييد البنى التحتية وصيانتها، وكذلك الاستثمار في آليات الإحالة والمعدات وسلاسل الإمدادات، من أجل تحسين خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد وكفالة حصول النساء والفتيات على خدمات الرعاية بالكامل، مع توفير آليات فعالة لمراقبة ورصد الجودة في جميع مجالات تقديم الخدمات؛

(ج) تقديم الدعم لتدريب الأطباء والجراحين والممرضين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم الرعاية الصحية على رعاية التوليد المنقذة للحياة، وبخاصة القابلات اللواتي هن العاملات في خط المواجهة في الكفاح من أجل الوقاية من ناسور الولادة ووفيات الأمومة ووفيات المواليد، وإدراج التدريب على الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه ورعاية المصابات به كعنصر قياسي من عناصر مناهج تدريب الأخصائيين الصحيين؛

(د) ضمان سبل استفادة الجميع من السياسات والخطط والبرامج الوطنية التي تجعل خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد، وبخاصة تنظيم الأسرة وخدمات القابلات الماهرات والرعاية المتعلقة بالتوليد ورعاية المواليد في الحالات الطارئة وعلاج ناسور الولادة، متيسرة وفي المتناول مالياً، بما في ذلك الاستفادة منها في المناطق الريفية والنائية واستفادة النساء والفتيات الأكثر فقرا، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، إنشاء وتوزيع مرافق الرعاية الصحية والعاملين الطبيين المدربين، والتعاون مع قطاع النقل لتوفير وسائط نقل بأسعار معقولة، وتقديم الدعم لتطوير وصيانة البنية التحتية اللازمة لتحسين خدمات الرعاية الصحية للأمهات والمواليد وتعزيز القدرات اللازمة للعمليات الجراحية، وتشجيع الحلول المجتمعية ودعمها وتوفير الحوافز وغيرها من الوسائل لضمان وجود أخصائيين مؤهلين في مجال تقديم الرعاية الطبية في المناطق الريفية والنائية قادرين على إجراء التدخلات اللازمة للوقاية من ناسور الولادة؛

(هـ) وضع استراتيجيات وسياسات وخطط للوقاية من ناسور الولادة وتوفير الرعاية والعلاج وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وتقديم الدعم على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء على ناسور الولادة خلال عقد واحد وتنفيذ تلك الاستراتيجيات والسياسات والخطط ومتابعتها ودعمها، ومواصلة وضع خطط عمل متعددة القطاعات ومتعددة التخصصات شاملة ومتكاملة للتوصل إلى حلول دائمة ووضع حد لوفيات وأمراض النساء أثناء فترة الأمومة والقضاء على ناسور الولادة، الذي يمكن الوقاية منه وعلاجه، بسبل منها كفالة الحصول على خدمات الرعاية الصحية المتاحة للأمهات الميسورة التكلفة الشاملة الجيدة، وعلى الصعيد الوطني إدماج النهج السياساتية والبرنامجية الرامية إلى معالجة أوجه عدم المساواة والوصول إلى النساء والفتيات اللائي يعشن في فقر أو في أوضاع هشة في جميع قطاعات الميزانيات الوطنية؛

(و) العمل، حسب الاقتضاء، على إنشاء فرقة عمل وطنية معنية بناسور الولادة، بقيادة كيان حكومي رئيسي، أو تعزيز ما هو قائم منها لتعزيز التنسيق على الصعيد الوطني وتحسين التعاون مع الشركاء من أجل القضاء على ناسور الولادة، بما في ذلك إقامة شراكات مع الجهات التي تبذل جهودا داخل البلد لزيادة القدرات الجراحية وتعزيز إمكانية حصول الجميع على الجراحات الأساسية والجراحات المنقذة للحياة؛

(ز) تعزيز قدرة نظم الرعاية الصحية، ولا سيما نظم الصحة العامة، على توفير الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج حالات الإصابة به عن طريق زيادة الميزانيات الوطنية للصحة، وضمان تخصيص أموال كافية لخدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك ناسور الولادة، وضمان الحصول على علاج ناسور الولادة عن طريق توفير عدد أكبر من الجراحين المتدربين الخبراء بناسور الولادة وخدمات دائمة شاملة لمعالجة ناسور الولادة تتاح في مستشفيات مختارة استراتيجيا، وبالتالي إجراء العمليات الجراحية لمعالجة ناسور الولادة لعدد كبير من النساء والفتيات اللائي ينتظرن إجراء تلك العمليات لفترة طويلة وتشجيع تبادل المعلومات بين مراكز معالجة ناسور الولادة لتسهيل التدريب والبحث والدعوة وجمع التبرعات وتطبيق المعايير الطبية ذات الصلة، بما في ذلك النظر في استخدام دليل منظمة الصحة العالمية المعنون "ناسور الولادة: المبادئ التوجيهية للمعالجة السريرية وإعداد البرامج" الذي يوفر معلومات أساسية ومبادئ لوضع برامج للوقاية من ناسور الولادة وعلاجه، حسب الاقتضاء؛

(ح) حشد الأموال اللازمة لتوفير الرعاية الصحية للأمهات وخدمات معالجة وعلاج ناسور الولادة مجاناً أو بأسعار مدعومة بشكل كاف، بوسائل منها تشجيع التحاور بين مقدمي الرعاية وتبادل تقنيات وبروتوكولات العلاج الجديدة لحماية النساء والأطفال وضمان سلامتهم وبقائهم على قيد الحياة ومنع تكرار

الإصابة بناسور الولادة لاحقاً بجعل المتابعة بعد العمليات الجراحية وتتبع مريضات ناسور الولادة عملا اعتيادياً وعنصراً رئيسياً في جميع برامج ناسور الولادة، وأيضا كفالة إجراء عمليات ولادة قيصرية طوعية للناجيات من ناسور الولادة اللاتي يحملن مرة أخرى لمنع تكرار الإصابة بناسور الولادة وزيادة فرص بقاء الأم والطفل على قيد الحياة في جميع حالات الحمل اللاحقة؛

(ط) زيادة الميزانيات الوطنية وتسخير الموارد المحلية من أجل الصحة، عن طريق كفالة تخصيص أموال كافية للوقاية من ناسور الولادة وتوفير العلاج لحالات الإصابة به، ومن أجل تعزيز قدرة نظم الرعاية الصحية على تقديم الخدمات الأساسية اللازمة في هذا الصدد؛

(ي) كفالة حصول جميع النساء والفتيات اللائي خضعن لعلاج ناسور الولادة، بمن فيهن النساء والفتيات المنسيات اللاتي تعتبر حالاتهن غير قابلة للشفاء أو غير قابلة للعلاج الجراحي، على خدمات الرعاية الصحية الشاملة وخدمات الإدماج الاجتماعي الشاملة والمتابعة الدقيقة واستفادتهن منها، بما في ذلك التوجيه والتعليم وتنظيم الأسرة والتمكين من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، والحماية الاجتماعية والخدمات النفسية والاجتماعية ما دامت الحاجة إلى ذلك، من خلال جملة أمور منها تنمية المهارات والدعم الأسري والمجتمعي والأنشطة المدرة للدخل، ليتسنى لهن التغلب على الإهمال والوصم والنبذ والاستبعاد الاقتصادي والاجتماعي، وإقامة صلات مع منظمات المجتمع المدني وبرامج تمكين المرأة والفتاة للمساعدة في تحقيق هذا الهدف؛

(ك) تمكين الناجيات من ناسور الولادة من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن والمساهمة في توعية المجتمع المحلي وتعبئته لأغراض الدعوة للقضاء على ناسور الولادة والأمومة الآمنة وبقاء المواليد على قيد الحياة، وكذلك دعمهن لإسماع أصواتهن وأخذ زمام المبادرة والاضطلاع بأدوار قيادية؛

(ل) التعجيل بالجهود المبذولة من أجل تحسين صحة النساء والفتيات على الصعيد العالمي، مع زيادة التركيز على العوامل الاجتماعية التي تؤثر في سلامتهن، والتي تشمل توفير التعليم الجيد لجميع النساء والفتيات؛ والتمكين الاقتصادي، مع إتاحة إمكانية الحصول على الائتمانات الصغيرة وسبل الادخار والتمويل البالغ الصغر، والإصلاحات القانونية، والعمل على تعزيز ودعم مشاركتهن بصورة مجدية في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، والمبادرات الاجتماعية، بما في ذلك الثقافة القانونية لحماية النساء والفتيات من العنف والتمييز وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والحمل المبكر؛

(م) تثقيف فرادى النساء والرجال والفتيات والفتيان والمجتمعات المحلية ومقرري السياسات والأخصائيين الصحيين بكيفية الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه، وزيادة التوعية باحتياجات النساء والفتيات الحوامل وباحتياجات النساء والفتيات اللائي خضعن لعملية جراحية لعلاج الناسور، بما في ذلك حقهن في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، عن طريق العمل مع قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين والقابلات التقليديات، بمن فيهن القابلات المؤهلات، والنساء والفتيات اللائي يعانين من الناسور ووسائط الإعلام والمرشدين الاجتماعيين والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والشخصيات العامة المؤثرة ومقرري السياسات؛

(ن) تعزيز مشاركة الرجال والفتيان المراهقين في تكثيف الجهود المبذولة من أجل القضاء على ناسور الولادة ومواصلة تشجيع إشراكهم كشركاء، بما في ذلك في الحملة العالمية للقضاء على الناسور؛

(س) تعزيز التوعية والدعوة، بطرق منها وسائط الإعلام، لإيصال رسائل مهمة بصورة فعالة إلى الأسر والمجتمعات المحلية بشأن الوقاية من ناسور الولادة وعلاجه وإعادة الإدماج الاجتماعي؛

(ع) تعزيز نظم البحث والرصد والتقييم، بطرق منها وضع آلية على مستوى المجتمعات المحلية ومرافق الرعاية الصحية لإخطار وزارات الصحة بانتظام بحالات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات والمواليد وقيدها في سجل وطني، والاعتراف بناسور الولادة كحالة يمكن الإبلاغ عنها على الصعيد الوطني وتستدعي الإبلاغ الفوري عنها وتتبعها ومتابعتها، وذلك للاسترشاد بها في إعداد برامج صحة الأم وتنفيذها والقضاء على ناسور الولادة خلال عقد واحد؛

(ف) تعزيز البحث وجمع البيانات ورصدها وتقييمها لتوجيه تخطيط برامج صحة الأم وتنفيذها، بما في ذلك البرامج المتعلقة بناسور الولادة، من خلال إجراء تقييمات حديثة للاحتياجات المتعلقة بالتوليد في الحالات الطارئة ورعاية المواليد والخاصة بناسور الولادة واستعراض حالات وفيات الأمهات والحالات التي تكون فيها الأم على وشك الوفاة بشكل اعتيادي، في إطار نظام وطني لمراقبة وفيات الأمهات والتصدي لها مدمج في نظم المعلومات الصحية الوطنية؛

(ص) تحسين جمع البيانات المتعلقة بالمرحلتين السابقة واللاحقة للعمليات الجراحية لقياس التقدم المحرز في تلبية الاحتياجات من المعالجة الجراحية وجودة الجراحة وخدمات التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك احتمالات الحمل الناجح بعد العمليات الجراحية وبقاء المواليد على قيد الحياة وحدوث مضاعفات صحية حادة، من أجل مواجهة التحديات التي تعترض تحسين صحة النساء أثناء الأمومة؛

(ق) توفير الخدمات والمعدات واللوازم الصحية الأساسية ومشاريع التعليم والتدريب على اكتساب المهارات والمشاريع المدرّة للدخل للنساء والفتيات ودعمهن حتى يتسنى لهن الخروج من دائرة الفقر؛

15 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الإسهام في الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة، بما في ذلك على وجه الخصوص الحملة العالمية للقضاء على الناسور، في إطار المساعي المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، والالتزام بمواصلة بذل الجهود من أجل تحسين صحة الأمهات والمواليد بهدف القضاء على ناسور الولادة على الصعيد العالمي خلال عقد واحد؛

16 - ***تطلب*** إلى الحملة العالمية للقضاء على الناسور أن تضع خريطة طريق تتيح تسريع الإجراءات المتخذة من أجل القضاء على ناسور الولادة في غضون عقد من الزمن في إطار السعي لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، لأغراض منها تعزيز الموارد المالية اللازمة للتدخلات المضطلع بها على كل من الصعيد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والدولي من أجل دعم البلدان والمؤسسات المعنية التابعة للأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى الوقاية من ناسور الولادة وتوفير العلاج والرعاية لحالات الإصابة به ؛

17 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" تقريراً شاملا يتضمن إحصاءات محددة مستكملة وبيانات مصنفة بشأن ناسور الولادة ويتطرق للتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس

تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 117/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 128/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 146/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 146/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 150/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 168/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 149/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، وإلى قرارات لجنة وضع المرأة 2/51 المؤرخ 9 آذار/مارس 2007[1] و 2/52 المؤرخ 7 آذار/مارس 2008[2] و 7/54 المؤرخ 12 آذار/مارس 2010[3] وقرارات مجلس حقوق الإنسان 22/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014[4] و 21/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016[5] و 6/38 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2018[6] و 16/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020[7]، وإلى جميع استنتاجات لجنة وضع المرأة ذات الصلة المتفق عليها،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[8]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن اتفاقية حقوق الطفل[9] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[10] وجميع الاتفاقيات ذات الصلة وبروتوكولاتها الاختيارية، تشكل، حسب الاقتضاء، مساهمة مهمة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان[11] ومنهاج عمل بيجين[12] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي

---

(1) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2007، الملحق رقم 7* (E/2007/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(2) المرجع نفسه، *2008، الملحق رقم 7* (E/2008/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(3) المرجع نفسه، *2010، الملحق رقم 7* والتصويب (E/2010/27 و E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(4) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/75/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(8) القرار 217 ألف (د-3).

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(10) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(11) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(12) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

والعشـــرين"[13] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للســـكان والتنمية[14] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[15] وعمليات الاستعراض التي أجريت لها بعد مرور 5 سنوات و 10 سنوات و 15 سنة و 20 سنة وإعلان الأمم المتحدة للألفية[16] والالتزامات المعلنة بشأن المرأة والفتاة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005[17] التي أعيد تأكيدها في قرار الجمعية 1/65 المؤرخ 22 أيلول/ســـبتمبر 2010 المعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية" والالتزامات المعلنة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"[18]،

وإذ تنوه بدور الصكوك والآليات الإقليمية ودون الإقليمية في منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليه، حيثما وجدت،

وإذ تشـــير إلى خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنســـان والشـــعوب الذي اعتمد في مابوتو في 11 تموز/يوليه 2003 ويتضـمن، في جملة أمور، تعهدات والتزامات بشـأن وضـع حد لتشـويه الأعضـاء التناسـلية للإناث ويشـكل علامة فارقة في القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ووضع حد لها،

وإذ تشـير أيضـا إلى قرار الاتحاد الأفريقي المتخذ في مالابو في 1 تموز/يوليه 2011 لدعم اتخاذ الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين قرارا يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ تقر بأن تشـويه الأعضـاء التناسـلية للإناث يشـكل إيذاء لا يمكن تداركه أو عكسـه وعملا من أعمال العنف ضد النساء والفتيات يخل بتمتعهن بحقوق الإنسان الواجبة لهن وينال منه، وإذ تقر أيضا بأنه يطال العديد من النســاء والفتيات اللواتي يتعرضــن لخطر هذه الممارســة في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يشكل عائقا أمام التحقيق الكامل للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة ضارة تشكل خطرا جسيما يهدد صحة النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهن البدنية والعقلية والجنسية والإنجابية، ولا تعود بأي فوائد صحية موثقة، وقد تنشـــأ عنها عواقب محتملة وخيمة على صـــحة الأمهات والأطفال قبل الولادة وأثناءها، ويمكن أن تجعلهن أكثر عرضــة للإصــابة بالتهاب الكبد جيم والكزاز والتعفن واحتباس البول والتمزق ولآثار مهلكة، وأن القضـــاء على هذه الممارســـة الضـــارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال عملية شـــاملة يشـــارك فيها جميع أصـحاب المصـلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص، بما يشـمل النسـاء والرجال، والفتيات والفتيان، والأسر، والمجتمعات المحلية، والقادة الدينيين، وقادة المجتمعات المحلية والقادة التقليديين،

---

(13) القرار دإ-2/23، المرفق، والقرار دإ-3/23، المرفق.

(14) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(15) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشـــورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(16) القرار 2/55.

(17) انظر القرار 1/60.

(18) القرار 1/70.

وإذ تسلّم بأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ترتبط بطبيعتها بقوالب نمطية ضارة متجذرة وأعراف وتصورات وتقاليد اجتماعية سلبية شائعة لدى النساء والرجال على حد سواء تهدد السلامة البدنية والنفسية للنساء والفتيات وتشكل معيقات تحول دون تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان، وإذ تنوه في هذا الصدد بأن التوعية لها أهمية حاسمة،

وإذ ترحب بزيادة الجهود على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وبالالتزام السياسي على أعلى المستويات، وهما أمران يكتسيان أهمية حاسمة للنجاح في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار شيوع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جميع أنحاء العالم، ولنشوء أساليب جديدة تتبع فيها، مثل إضفاء الطابع الطبي عليها وممارستها عبر الحدود،

وإذ تسلّم بأن المواقف وأنماط السلوك السلبية التمييزية، لدى النساء والرجال على حد سواء، تؤثر تأثيرا مباشرا في وضع النساء والفتيات ومعاملتهن، وبأن هذه المواقف النمطية السلبية تعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعيارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس،

وإذ تشدد على أن للرجال والفتيان دورا هاما في تسريع وتيرة التقدم في منع الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والقضاء عليها، من خلال كونهم عوامل للتغيير،

وإذ تسلّم بأن حملة الأمين العام تحت شعار "اتحدوا من أجل إنهاء العنف ضد المرأة" وقاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة ساهمتا في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وخصوصا الالتزام الذي أعلنته 10 كيانات تابعة للأمم المتحدة[19] في البيان المشترك بين الوكالات المؤرخ 27 شباط/فبراير 2008 المتعلق بوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعمل المضطلع به في إطار البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: التعجيل بإحداث التغيير بهدف التعجيل بالقضاء على هذه الممارسة،

وإذ تثني على الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول والإجراءات المتواصلة التي تتخذها، منفردة ومجتمعة، والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتنفيذ قرارها 168/71،

وإذ تشدد على أهمية القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث باعتباره إسهاما في تنفيذ طائفة أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الغاية 5-3،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[20]،

---

(19) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الصحة العالمية.

(20) A/75/279.

وإذ يساورها بالغ القلق من النقص الهائل في الموارد الذي لا يزال قائما وللعجز في التمويل الذي يحد بشدة من نطاق البرامج والأنشطة الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومن سرعة تنفيذها،

1 - ***تؤكد*** أن تمكين النساء والفتيات أمر أساسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتهيب بالدول الأطراف أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتزاماتها بتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[21] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل[22]؛

2 - ***تهيب*** بالدول أن تكثّف التركيز على وضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية شاملة، بما في ذلك تكثيف حملات التثقيف والتوعية والتعليم والتدريب النظاميين وغير النظاميين لتشجيع مشاركة الفتيات والفتيان والنساء والرجال بصورة مباشرة في هذا المسعى ولضمان مشاركة جميع الجهات الفاعلة الرئيسية، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والعاملون في سلك القضاء والمسؤولون عن دوائر الهجرة والبرلمانيون ومقدمو الرعاية الصحية والأخصائيون والمجتمع المدني والقطاع الخاص وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيون والمعلمون وأرباب الأعمال والإعلاميون والأشخاص الذين يتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، إضافة إلى الوالدين والأوصياء القانونيون والأسر والمجتمعات المحلية، في العمل من أجل القضاء على المواقف والممارسات الضارة التي تؤثر سلبا في النساء والفتيات، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتشدد على أهمية اتباع نهج قائم على عدم الوصم في جميع التدخلات الوقائية؛

3 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تعد حملات وبرامج للإعلام والتوعية للاتصال والتواصل بشكل منتظم مع الجمهور، ولا سيما مع المتخصصين ذوي الصلة، وتحديدا معلمي المدارس والأسر والمجتمعات المحلية وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات التي تقودها الفتيات والقيادات الدينية والتقليدية، بسبل منها وسائط الإعلام التقليدية وغير التقليدية، وبث مناقشات عن طريق الإذاعة والتلفزيون وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتناول الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث واستمرار وجود هذه الممارسة، وتتناول كذلك المستويات الوطنية والدولية للدعم المقدم من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بهدف الإسهام في تغيير الأعراف والمواقف والتصورات الاجتماعية السلبية المتبعة التي تقبل وتبرر عدم المساواة بين الجنسين وجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والممارسات الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

4 - ***تهيب كذلك*** بالدول أن توفر الموارد اللازمة لتعزيز برامج الدعوة والتوعية، وتحفيز الفتيات والنساء والفتيان والرجال على المشاركة بهمة في وضع برامج للوقاية من الممارسات الضارة والقضاء عليها، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإشراك الأسر وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني، وتوفير مزيد من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع حد للأعراف والممارسات الاجتماعية التمييزية، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الدول في هذه الجهود؛

---

(21) القرار 104/48.

(22) القرار دإ-2/27، المرفق.

5 - ***تحث*** الدول على تكملة التدابير العقابية بأنشـــطة توعية وتثقيف ترمي إلى تحقيق توافق في الآراء سعيا إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحث أيضا الدول على حماية ودعم النساء والفتيات اللواتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية والنساء والفتيات المعرضات لهذا الخطر من أجل تقديم المساعدة لهن، بطرق منها استحداث خدمات للدعم والرعاية الاجتماعية والقانونية والنفسية، وإيجاد سبل انتصاف مناسبة، وكفالة حصولهن على خدمات الرعاية الصحية، لأغراض منها الصحة الجنسية والإنجابية، من أجل تحسين صحتهن ورفاههن؛

6 - ***تحث أيضا*** الدول على إدانة جميع الممارسات الضارة التي تؤثر في المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، سواء ارتكبت هذه الممارسات داخل مؤسسة طبية أو خارجها، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بسبل منها الحملات التثقيفية وسن التشريعات وإنفاذها، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وحماية النساء والفتيات من هذا الشكل من أعمال العنف، ومحاسبة الجناة، وإنشاء ما يكفي من آليات المساءلة على المستويين الوطني والمحلي، حسب الاقتضاء، من أجل رصد التقدم المحرز؛

7 - ***تهيب*** بالدول أن تتصدى لإضفاء الطابع الطبي على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وأن تشجع الرابطات المهنية والنقابات العمالية لمقدمي الخدمات الصحية على اعتماد قواعد تأديبية داخلية تحظر على أعضائها المشاركة في الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

8 - ***تحث*** الدول على النهوض بالتعليم المعزز للقدرات المراعي للاعتبارات الجنسانية ولاحتياجات النساء والفتيات عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج الدراسية والمواد التعليمية وبرامج إعداد المعلمين ووضع سياسات وبرامج لا تتسامح مطلقا إزاء العنف ضد الفتاة أو إزاء الممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع التركيز بوجه خاص على التثقيف بشأن الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومواصلة إدماج الفهم الشامل لأسباب وعواقب العنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز ضد المرأة والفتاة في مناهج التعليم والتدريب على جميع المستويات؛

9 - ***تحث أيضا*** الدول على أن تكفل جعل الحماية وتقديم الدعم للنساء والفتيات اللواتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية أو المعرَّضات لهذا الخطر جزءا لا يتجزأ من السياسات والبرامج التي تتصدى لهذه الممارسة، وأن توفر للنساء والفتيات سبل الوقاية والاستجابة المتعددة القطاعات والمنسقة والمتخصصة والميسورة والجيدة النوعية، تشمل التعليم، وكذلك الخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية التي يقدمها العاملون المؤهلون، بما يتسق مع المبادئ التوجيهية لآداب مهنة الطب؛

10 - ***تهيب*** بالدول كفالة أن تكون خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث شاملة ذات نطاق متعدد التخصصات وتتضمن مواعيد زمنية لتحقيق الأهداف وأهدافا ومؤشرات واضحة لرصد البرامج وتقييم أثرها وتنسيقها بين جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة على نحو فعال، وتعزز مشاركتها، بما في ذلك مشاركة النساء والفتيات المتضررات والمجتمعات المحلية التي تتبع هذه الممارسة والمنظمات غير الحكومية، في وضع هذه الخطط والاستراتيجيات وتنفيذها وتقييمها؛

11 - ***تحث*** الدول على أن تتخذ، ضمن الإطار العام لسياسات الإدماج وبالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة، تدابير فعالة ومحددة الأهداف لصالح النساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية بما يكفل حماية النساء والفتيات أينما كن من تشويه أعضائهن التناسلية، بما في ذلك حمايتهن من هذه الممارسة خارج بلد الإقامة؛

12 - ***تحث أيضا*** الدول على اتباع نهج شامل منتظم مراع للاعتبارات الثقافية ينطلق من منظور اجتماعي قائم على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في توفير التثقيف والتدريب للأسر وقادة المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن ذات الصلة بحماية النساء والفتيات وتمكينهن بهدف زيادة الوعي والالتزام بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

13 - ***تحث كذلك*** الدول على أن تحدد وتخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ السياسات والبرامج والأطر التشريعية الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ولا سيما التدابير التي تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تيسير التعلم وتبادل المعارف؛

14 - ***تهيب*** بالدول أن تعمل على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ودعمها وتنفيذها، بما في ذلك تدريب الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الطبي وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمتخصصين المعنيين وكفالة قيامهم بكفاءة بتقديم خدمات الدعم والرعاية لجميع النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل، وتشجيعهم على إبلاغ السلطات المختصة بالحالات التي يعتقدون فيها أن المرأة أو الفتاة معرضة لهذا الخطر؛

15 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تدعم، في إطار نهج شامل يرمي إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، برامج تتيح إشراك الممارسين المحليين لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في مبادرات مجتمعية تهدف إلى القضاء على هذه الممارسة، بما في ذلك قيام المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، بإيجاد مصادر عيش بديلة لهؤلاء الممارسين وتوفيرها؛

16 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل تقديم الدعم الفعال، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية ووضع برامج شاملة محددة الهدف تلبي احتياجات وأولويات النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل؛

17 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يدعم بقوة، بطرق منها زيادة الدعم المالي، المرحلة الثالثة من البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: التعجيل بإحداث التغيير، والذي يستمر حتى عام 2021، والبرامج الوطنية التي تركز على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

18 - ***تؤكد*** إحراز تقدم في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عدد من البلدان باتباع نهج منسق مشترك يشجع التغيير الاجتماعي الإيجابي على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وتشير إلى الهدف الوارد في البيان المشترك بين وكالات الأمم المتحدة الذي ينص على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في فترة جيل واحد، مع تحقيق بعض الإنجازات الرئيسية بحلول عام 2030، بالاتساق مع أهداف التنمية المستدامة؛

19 - ***تشجع*** الرجال والفتيان على أن يشاركوا بهمة، وأن يصبحوا شركاء استراتيجيين للنساء والفتيات وحلفاء لهن، في الجهود المبذولة، بوسائل منها الحوار بين الأجيال، من أجل القضاء على العنف والممارسات التمييزية والضارة ضد المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، عن طريق الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

20 - ***تهيب*** بالدول أن تعمل على إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين، على نحو منسق، بما في ذلك مختلف القطاعات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، إلى جانب الدعم المقدم، بناء على الطلب، من كيانات الأمم المتحدة، في وضع نهج متعدد التخصصات لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتصدي له على حد سواء، واعتماد قوانين وسياسات، حسب الاقتضاء، توفر تدخلات عالية الجودة ومتعددة القطاعات لفائدة الفتيات والنساء اللائي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية، ووضع استراتيجيات وقاية قوية، مع مراعاة الفتيات والنساء من أشد الفئات ضعفا؛

21 - ***تهيب*** بالدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وجميع الأطراف صاحبة المصلحة أن تواصل الاحتفال بيوم 6 شباط/فبراير بوصفه اليوم الدولي لعدم التسامح مطلقا إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تستغل ذلك اليوم لتعزيز حملات التوعية واتخاذ إجراءات ملموسة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

22 - ***تهيب*** بالدول أن تُحسِّن جمع وتحليل البيانات الكمية والنوعية المصنفة، عند الاقتضاء، وأن تتعاون مع أنظمة جمع البيانات القائمة التي تعد أهميتها حاسمة في سَنِّ القوانين ووضع السياسات استنادا إلى الأدلة وتصميم البرامج وتنفيذها ورصد القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

23 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تضع طرائق ومعايير موحدة لجمع البيانات بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الذي يتسم بنقص في توثيقه والإبلاغ عنه، من أجل وضع مؤشرات إضافية لقياس التقدم المحرز في القضاء على هذه الممارسة على نحو فعال وتعزيز تبادل الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالوقاية من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليه على كل من المستوى دون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

24 - ***تحث*** المجتمع الدولي على الوفاء بالتزامه بدعم البلدان النامية في تعزيز قدرة مكاتبها الإحصائية ونُظُم بياناتها الوطنية على توفير بيانات رفيعة الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة، مع كفالة الملكية الوطنية لدعم التقدم المحرز ورصده، بغية تحقيق جملة أمور منها توجيه السياسات والبرامج، إضافة إلى رصد التقدم المحرز في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

25 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وبخاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منفردة ومجتمعة، بمراعاة حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل المضي قدما في تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

26 - ***تجدد طلبها*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا متعمقا متعدد التخصصات قائما على الأدلة، يضمنه بيانات دقيقة ومحدَّثة، وتحليلا للأسباب الجذرية وللتقدم المحرز حتى الآن، والتحديات والاحتياجات والتوصيات ذات المنحى العملي فيما يتعلق بالقضاء على هذه الممارسة، على أساس المعلومات المستكملة المقدمة من الدول الأعضاء ومن الجهات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة.

مشروع القرار السادس

تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 143/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 133/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 155/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 137/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 187/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 144/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وكذلك إلى قراراتها 147/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 170/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 148/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 المتعلقة بتكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[2]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد كذلك أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5]، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[6]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[7]، وإعلان[8] ومنهاج عمل بيجين[9]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[10] ونتائج مؤتمرات استعراض هذه الصكوك، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[11]،

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(3) انظر القرار 2200 (د-21)، المرفق.

(4) المرجع نفسه.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(6) المرجع نفسه، المجلدات 1577 و 2171 و 2173، الرقم 27531؛ والقرار 138/66، المرفق.

(7) القرار 104/48.

(8) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(9) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(10) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(11) القرار 295/61، المرفق.

وإذ ترحب بالالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، المنصوص عليه في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[12]، وفي الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الستين[13]، وفي الدورات السابقة، وإذ تسلم بأن المرأة تؤدي دورا حيويا بوصفها عاملا من عوامل التنمية، وتقر بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات أمر حاسم لإحراز تقدم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن عام 2020 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين أسهما إسهاما كبيرا في التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وإذ تحيط علما في هذا الصدد مع التقدير بالإعلان السياسي الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والستين بمناسبة حلول الذكرى السنوية للمؤتمر[14]،

وإذ تشير أيضا إلى أن عام 2020 يصادف الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 ووضع الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ تشير كذلك إلى جميع الاستنتاجات السابقة المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة، بما في ذلك في دورتها السابعة والخمسين، المعقودة في 15 آذار/مارس 2013، بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها[15]،

وإذ تشير إلى الالتزام بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، المنصوص عليه في إطار الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما في الغايتين 5-2 و 5-3، والالتزام بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، المنصوص عليه في الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تضع في اعتبارها الالتزام بعدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وهو ظاهرة يقلُّ الإقرار بوجودها ويقلُّ الإبلاغ عنها، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، وإزاء تفشي هذه الظاهرة التي تعكس وجود معايير تمييزية تعزِّز القوالب النمطية وعدم المساواة بين الجنسين، وما يقابل ذلك من إفلات من العقاب وعدم خضوع للمساءلة، وإذ تكرر الإعراب عن ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها في المجالين العام والخاص وفي جميع مناطق العالم، وإذ تشدد مجددا على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الواجبة لهن وينتقص من تمتعهن الكامل بجميع تلك الحقوق،

---

(12) القرار 1/70.

(13) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2016، الملحق رقم 7* (E/2016/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(14) المرجع نفسه، *2020، الملحق رقم 7* (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(15) المرجع نفسه، *2013، الملحق رقم 7* (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تسلم بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية والاقتصادية وحرمانها من الانتفاع بالتعليم والتنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وأن العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات، يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية وللدول، وبالتالي يعوق تنميتها المستدامة، ويقف في طريق تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تسلم أيضا بأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، يضرب جذوره في أوجه عدم المساواة التاريخية والهيكلية في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، ويشكل انتهاكا جسيما لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وينتقص من تمتعهن بها أو يلغيه، ويشكل عقبة رئيسية تحول دون مشاركتهن بصورة كاملة ومتساوية وفعالة في المجتمع، وكذلك في الحياة الاقتصادية والسياسية،

وإذ تسلّم كذلك بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة وفي المناطق المتضررة من الإرهاب، وبأن التهديدات الصحية العالمية، وتغير المناخ، وتزايد وتيرة وشدة الكوارث الطبيعية، والنزاعات، والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وما يتصل بذلك من أزمات إنسانية، والتشريد القسري للسكان، أمور تهدد بتقويض الكثير من التقدم المحرز خلال العقود الأخيرة في مجال التنمية، ولها آثار سلبية بشكل خاص على النساء والفتيات من الضروري تقييمها والتصدي لها على نحو شامل،

وإذ تسلّم بأن التأثير المتزايد للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، في السياقات الرقمية، ولا سيما في وسائط التواصل الاجتماعي، وإفلات مرتكبيه من العقاب وغياب التدابير الوقائية ووسائل الانتصاف، أمور تؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات من جانب الدول الأعضاء، بالشراكة مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، وبأن هذا العنف قد يشمل التحرش من باب المضايقة، والتهديدات بالقتل، والتهديدات بالعنف الجنسي والجنساني، وكذلك الاتجاهات ذات الصلة ضد النساء والفتيات في السياقات الرقمية مثل الاستفزاز والتسلط عبر الإنترنت وغيرهما من أشكال التحرش الإلكتروني، بما يشمل السلوك الشفوي أو غير الشفوي غير المرغوب فيه ذي الطابع الجنسي بهدف تشويه سمعة النساء والفتيات و/أو التحريض على ارتكاب انتهاكات واعتداءات أخرى ضدهن،

وإذ يثير جزعها أن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، المعروف أيضا في بعض مناطق العالم بقتل الإناث والذي يعدّ شكلا متطرفا من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، هو إحدى الجرائم التي قلّما يعاقَب عليها، وإذ تُسلِّم بالدور الرئيسي لنظام العدالة الجنائية في منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له، بما في ذلك إنهاء الإفلات من العقاب على تلك الجرائم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن العنف العائلي، بما في ذلك عنف العشير، لا يزال يمثل الشكل الأكثر انتشارا والأقل ظهورا من أشكال العنف ضد النساء من جميع الطبقات الاجتماعية في جميع أنحاء العالم، وإذ تشدد على أن هذا العنف يشكل انتهاكا لحقوقهن وحرياتهن الأساسية أو اعتداء عليها أو انتقاصا من تمتعهن بها، ومن ثم، فهو أمر غير مقبول؛

وإذ تشدد على ضرورة إشراك الرجال والفتيان بالكامل، باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفي منع جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والقضاء عليها، بما في ذلك العنف العائلي والتحرش الجنسي،

وإذ تسلم بالمساهمة الحاسمة لأفراد الأسرة في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي، وبالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الأسرة بمنعها لهذا العنف،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد العنف ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك العنف العائلي وكذلك الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال في سن مبكرة وبالإكراه، بما في ذلك في المناطق المتضررة من النزاعات، ولا سيما في سياق تدابير العزل وإغلاق المدارس المتخذة في إطار التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ تحيط علما بالخطط والسياسات والمبادرات المتعلقة بالتصدي والتي تنفذها الحكومات والمجتمع المدني في مواجهة جائحة كوفيد-19 لمنع العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وتيسير الإبلاغ عنه، وضمان أن تتمكن جميع النساء والفتيات من العيش بمنأى عن العنف والإكراه والوصم والتمييز، بسبل من بينها استخدام التكنولوجيات الرقمية ووسائط الإعلام والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة أو حشد محلات البقالة والصيدليات والفنادق وغيرها من مقدمي الخدمات لمساعدة الضحايا في العثور على أماكن آمنة والتماس الدعم،

وإذ تؤكد أن الافتقار إلى المعلومات والتوعية، والخوف من الأعمال الانتقامية، واستمرار الإفلات من العقاب، وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز الهيكلي، وعدم كفاية سبل الانتصاف المتاحة لضحايا العنف الموجه ضد النساء والفتيات، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، بما في ذلك عندما تؤدي إلى الإحساس بالعار أو الوصم، فضلا عن العواقب الاقتصادية السلبية، من قبيل فقدان مورد الرزق أو انخفاض الدخل، هي عوامل تحول في كثير من الأحيان دون قيام الكثير من النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، بالإبلاغ أو الإدلاء بشهادتهن في هذه الجرائم، ودون التماسهن سبل الانتصاف والعدالة بشأنها،

وإذ تقر بأهمية مكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والقضاء عليها، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[16]، فضلا عن خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[17]،

وإذ تشدد على أن عدم وجود أو عدم كفاية الوثائق والبحوث والبيانات بشأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك البيانات المصنفة، وبشأن مدى انتشاره وأنماطه ودوافعه، وكذلك بشأن النهج الفعالة في منعه والتصدي له، يعوِّق الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ تدابير، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، السياسات والتشريعات اللازمة، لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها،

وإذ تؤكد أن الدول ملزمة على كافة المستويات بتعزيز وحماية واحترام كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، ويجب عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع وقوع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها وملاحقتهم قضائيا ومحاسبتهم، والقضاء على الإفلات من العقاب، وتزويد الضحايا والناجيات بسبل فعالة للانتصاف المناسب، وينبغي لها أن تكفل حماية

---

(16) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

(17) القرار 293/64.

النساء والفتيات، بما يشمل إنفاذ أشكال الانتصاف المدني وأوامر الحماية والعقوبات الجنائية على النحو الوافي، وتوفير المأوى والخدمات النفسية والاجتماعية والمشورة والرعاية الصحية وغير ذلك من أنواع خدمات الدعم، من أجل الحيلولة دون تعرض الضحايا للعنف مرة أخرى والعمل على تهيئة بيئة تمكينية، وإذ تؤكد أن القيام بذلك يسهم في تمتع النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تُشجّع على إزالة كل العقبات التي تعترض لجوء المرأة إلى القضاء وكفالة أن تتوافر لجميع النساء فرص الحصول على معلومات عن حقوقهن وعلى مساعدة قانونية فعالة حتى يتسنى لهن اتخاذ قرارات عن بينة فيما يتعلق بأمور منها الإجراءات القانونية والمسائل المتصلة بقانون الأسرة، وأيضا كفالة أن تتوافر لهن سبل انتصاف عادلة وفعالة في ضوء ما لحق بهن من أذى، بما في ذلك آلية رسمية وغير رسمية مناسبة للعدالة، على النحو المنصوص عليه في التشريعات الوطنية واعتماد تشريعات وطنية عند الضرورة،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات في حق المدافعات عن حقوق الإنسان بسبب عوامل مثل عدم الإبلاغ والتوثيق والتحقيق وعدم إمكانية اللجوء إلى القضاء، والعقبات والقيود الاجتماعية فيما يتعلق بالتصدي للعنف الجنسي والجنساني، والوصم الذي قد ينشأ عن تلك الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تسلّم بضرورة تشجيع مشاركة النساء والمنظمات النسائية، بما في ذلك ضحايا العنف والناجيات منه، مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في وضع وتنفيذ وتقييم سياسات وأنظمة وتشريعات مراعية للمنظور الجنساني تتوخى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن التأثير غير المتناسب لجائحة كوفيد-19 على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للنساء والفتيات وفرص حصولهن على التعليم والخدمات الصحية الأساسية، وتزايد الطلب على أعمال الرعاية المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر، وما أشارت إليه التقارير من الزيادة المسجلة في أثناء فترة العزل في ممارسات العنف الجنسي والجنساني، ومنها العنف العائلي والعنف المرتكب في السياقات الرقمية، كل ذلك يعمق مظاهر عدم المساواة القائمة بالفعل ويهدد بانتكاس التقدم الذي أحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات إبان العقود الأخيرة،

1 - ***تدين بقوة*** جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، مع التسليم بأنها تشكل عائقا أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وأمام الإعمال الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهن؛

2 - ***تؤكد*** أن "العنف ضد النساء" يعني أي فعل من أفعال العنف الجنساني يترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو ألم بدني أو جنسي أو نفسي أو اقتصادي للنساء والفتيات، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، بما يشمل السياقات الرقمية، وتلاحظ ما يسببه هذا العنف من ضرر اقتصادي واجتماعي؛

3 - ***تحث*** الدول على أن تدين بقوة جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، وتؤكد من جديد أن الدول ينبغي ألا تتذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه وأن تتَّبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء، على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[9]؛

4 - ***تهيب*** بالدول أن تتصدي للتمييز القائم على عوامل متعددة ومتداخلة، والذي يعرّض النساء والفتيات بشكل أكبر لخطر الاستغلال والعنف والإيذاء، وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكينهن وحمايتهن، وكذلك تحقيق التمتع التام بحقوق الإنسان الواجبة لهن دون تمييز؛

5 - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تكفل احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في أثناء مكافحة الجائحة، وأن تمتثلَ امتثالاً تاماً لواجباتها والتزامات في مجال حقوق الإنسان فيما تتخذه من تدابير لمواجهة جائحة كوفيد-19؛

6 - ***تحث*** الدول على أن تتخذ إجراءات فعالة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وعلى معالجة الأسباب الهيكلية والأساسية وعوامل الخطر، بوسائل منها ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات محلية مناسبة تهدف إلى تغيير المواقف الاجتماعية التمييزية وأنماط السلوك الاجتماعي والثقافي التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات، بغية منع التمييز والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية وعلاقات القوة غير المتكافئة التي تعتبر النساء والفتيات خاضعات للرجال والفتيان والتي تكمن وراء هيمنة الذكور وتعمل على إدامتها؛

(ب) تصميم أو تعزيز وتنفيذ تدابير تزيل الحواجز المتبقية أمام الوصول إلى العدالة وتمكّن جميع النساء والفتيات من الوصول على قدم المساواة إلى نظم عدالة، تلبي وتناسب احتياجاتهن، ومن الوصول في الوقت المناسب إلى سبل انتصاف فعالة وملائمة تتمحور حول الضحايا؛

(ج) كفالة أن تكون الخدمات والبرامج المصممة لحماية النساء والفتيات من العنف في متناول النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وخاصة من يعشن منهن في المرافق المؤسسية، اللاتي هن الأكثر عرضة للعنف، بسبل منها كفالة الوصول إلى المرافق، وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في المواد والدورات التدريبية الموجهة للمهنيين العاملين في مجال العنف ضد المرأة؛

(د) تصميم وتنفيذ تشريعات وسياسات لمنع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما في ذلك قتل الإناث، والتصدي له، ووضع حد للإفلات من العقاب في مثل هذه الحالات؛

(هـ) منع الاتجار بالنساء والفتيات ومكافحته والقضاء عليه من خلال تجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، ومن خلال رفع مستوى الوعي العام بقضية الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار، والقضاء على الطلب الذي يحفز جميع أشكال الاستغلال والعمل القسري، والقيام عند الاقتضاء بتشجيع وسائط الإعلام على أن تؤدي دوراً من أجل القضاء على استغلال النساء والأطفال؛

(و) اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين النساء، بوسائل منها تعزيز استقلالهن الاقتصادي وكفالة مشاركتهن الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في المجتمع وفي عمليات صنع القرار من خلال وضع وتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن توفير التعليم الجيد لهن بشكل كامل وعلى نحو متكافئ، وحصولهن على التدريب وعلى الخدمات العامة والاجتماعية بشكل كاف وبتكلفة معقولة، وكذلك إتاحة فرص كاملة ومتكافئة لهن للحصول على الموارد المالية والعمل اللائق، وتمتعهن بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل بالحق في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات والحصول عليها والتصرف فيها،

وضمان حق النساء والفتيات في الإرث، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحدّ من تعرضهن للعنف؛

(ز) القيام، بالشراكة مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بأنشطة فعالة لتفادي وقوع العنف والتصدي له في المدارس وفي المجتمعات المحلية، وتثقيف الأطفال وهم في سن مبكرة بأهمية معاملة جميع الناس بتقدير واحترام، وتصميم برامج تربوية ومواد تعليمية تدعم المساواة بين الجنسين والعلاقات القائمة على الاحترام والسلوك غير العنيف؛

(ح) إشراك الرجال والفتيان في التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمعايير والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية التي تكمن وراء هذا العنف وتديمه، وفي وضع وتنفيذ التدابير التي تعزز الأعمال والمواقف والقيم غير العنيفة، وتشجيع الرجال والفتيان، باعتبارهم عناصر حافزة للتغيير ومستفيدة منه في مساعي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، على القيام بدور نشط وعلى أن يصبحوا شركاءهن وحلفاءهن الاستراتيجيين في الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها؛

(ط) وضع سياسات وبرامج، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضاء، تُعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك التعليم الشامل الذي يكون دقيقا علميا ومناسبا عمريا ومراعيا للسياقات الثقافية، ويُزوّد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، وبما يتّفق مع مستوى تطور قدراتهم، وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، الذين ينبغي أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي شاغلهم الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء البدني والنفسي وسن البلوغ وموازين القوى في العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات في مجال التواصل والحد من المخاطر، وإقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب من الجنسين، والوالدين، والأوصياء القانونيين، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، بما يتيح لهم أمورا من بينها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

(ي) تسريع الجهود الرامية إلى وضع سياساتٍ تشمل الجميع وتراعي المنظور الجنساني واستعراض تلك السياسات وتعزيزها، بطرق منها تخصيص الموارد الكافية، من أجل معالجة الأسباب الهيكلية والأساسية للعنف العائلي ضد النساء والفتيات، والتغلب على القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، وتشجيع وسائط الإعلام على بحث أثر القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين، بما فيها تلك التي تديمها الإعلانات التجارية، التي ترسخ العنف الجنساني والاستغلال الجنسي وأوجه عدم المساواة بين الجنسين، والتشجيع على سلوك نهجٍ عدم التسامح مطلقاً مع مثل هذا العنف وإزالة الوصم الواقع على المرأة لكونها ضحية العنف وناجية من العنف، ومن ثم تهيئة بيئة مناسبة وميسرة حيث تتمكن النساء والفتيات من الإبلاغ بسهولة عن حوادث العنف ومن استعمال الخدمات المتاحة، بما في ذلك برامج الحماية والمساعدة؛

(ك) اتخاذ وتنفيذ تدابير إضافية لضمان تلقي جميع الموظفين، بما في ذلك الذين يحتلون مواقع قيادية، المسؤولون عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات وحماية الضحايا ومساعدتهم، والتحقيق في أعمال العنف والمعاقبة عليها، تدريباً بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين

النساء والفتيات من أجل التوعية بالاحتياجات الخاصة بكل من الجنسين، فضلاً عن الأسباب الكامنة وراء العنف الموجه ضد النساء والفتيات وأثره في الأجلين القصير والطويل، والتدريب على التحقيق المراعي للمنظور الجنساني في جرائم العنف ضد النساء والفتيات؛

(ل) إزالة الحواجز، سواء أكانت سياسية أم قانونية أم ثقافية أم اجتماعية أم اقتصادية أم مؤسسية أم دينية، التي تمنع مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وفعالة في القيادة وفي المناصب السياسية ومناصب صنع القرار الأخرى، مع مراعاة أن تعيين النساء في المناصب القيادية يمكن أن يقلّل إلى حد كبير من خطر العنف ضدهن؛

(م) اتخاذ تدابير فعالة قائمة على الأدلة من أجل التصدي للحواجز المؤسسية والهيكلية، والقوالب النمطية الجنسانية السلبية، وكذلك الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بالإضافة إلى الاضطلاع بالتوعية وبناء القدرات، بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات النسائية والكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة؛

(ن) اتخاذ تدابير لتحسين سلامة الفتيات في المدارس وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، بسبل منها تهيئة بيئة آمنة خالية من العنف من خلال تحسين الهياكل الأساسية، مثل النقل، وتوفير مرافق صحية منفصلة وملائمة، وإنارة أفضل، وملاعب وأماكن آمنة، واعتماد سياسات لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنساني والتحرش الجنسي، والتصدي لها وحظرها بجميع التدابير الملائمة؛

7 - ***تحث أيضا*** الدول على اتخاذ إجراءات فعالة لحماية ضحايا جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف العائلي، والناجين منه بطرق منها ما يلي:

(أ) توفير أشكال من الحماية القانونية تتمحور حول الضحايا، وتكون شاملة ومناسبة من أجل دعم ومساعدة ضحايا العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، على نحو مراعٍ للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك حماية الضحايا والشهود من الأعمال الانتقامية بسبب تقديمهن شكاوى أو أدلة، في إطار النُظُم القانونية الوطنية لبلدانهن، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير في نظام العدالة الجنائية والمدنية بأكمله، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات اللواتي يواجهن أشكالا متعددة ومتداخلة من التمييز؛

(ب) وضع خدمات وبرامج وتدابير متعددة القطاعات تكون شاملة ومنسقة ومشتركة بين التخصصات وفي المتناول ومستدامة، لصالح جميع الضحايا والناجين من جميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتوفير الموارد الكافية لها، وتكون، إن أمكن ذلك، باللغة التي يفهمونها والتي يمكنهم التخاطب بها، وتضمينها إجراءات فعالة ومنسقة تضطلع بها، حسب الاقتضاء، الأطراف صاحبة المصلحة المعنية مثل قطاع الشرطة والعدالة، علاوة على الجهات المقدمة لخدمات المساعدة القضائية، والخدمات الصحية، وأماكن الإيواء والمساعدة الطبية والنفسية، وخدمات تقديم المشورة والحماية، وفي حالات الضحايا من الفتيات، ضمان أن تكون تلك الخدمات والبرامج والتدابير مراعيةً لمصالح الطفل الفضلى؛

(ج) وضع بروتوكولات وإجراءات بشأن استجابة أجهزة إنفاذ القانون والاختصاصيين والمرشدين الصحيين والاجتماعيين و/أو تعزيزها لضمان تنسيق واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية ضحايا العنف وتلبية احتياجاتهم، وكشف أعمال العنف ومنع تكرارها أو ارتكاب المزيد من أعمال العنف

والإيذاء البدني والنفسي، مع ضمان أن تلبي الخدمات المقدمة احتياجات الناجيات، بسبل منها ضمان وصولهن إلى مقدمات الرعاية الصحية وضابطات الشرطة والمرشدات، عند الطلب، وكفالة خصوصية الضحايا وسرية المعلومات التي يبلغن عنها والمحافظة عليهما؛

8 - ***تشدد*** على أهمية أن تُعطى الأولوية، في سياق حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وحالات الكوارث الطبيعية، إلى منع وقوع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصدي لها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، ومعالجة هذه الأمور على نحو فعال بسبل يكون من ضمنها حسب الاقتضاء إجراء التحقيقات ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب، وإزالة الحواجز التي تعوق قدرة المرأة على اللجوء إلى القضاء، وإنشاء آليات لتلقي الشكاوى والإبلاغ، وتوفير الدعم للضحايا والناجيات؛

9 - ***تشجع*** الدول، في إطار الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، على العمل في شراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمجتمعية، والمنظمات الدينية، والجماعات النسوية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والمنظمات بقيادة الفتيات والشباب، والنقابات العمالية والنقابات المهنية الأخرى، فضلا عن الجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى؛

10 - ***تتطلع*** إلى منتدى جيل المساواة، الذي ستعقده هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وتتشارك في رئاسته فرنسا والمكسيك، في شراكة مع المجتمع المدني؛

11 - ***تحيط علما*** باعتماد منظمة العمل الدولي للاتفاقية المتعلقة بالعنف والتحرش، 2019 (رقم 190)؛

12 - ***تلاحظ*** أن الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني في سبيل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بأساليب تشمل مساعدة ضحايا العنف والناجيات منه في الوصول إلى العدالة، تكمّل جهود الحكومات، وتحث في هذا الصدد الدول على أن تدعم، حيثما أمكن، المبادرات التي تقودها جهات من غير الدول والتي ترمي إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

13 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تدمج جهود الوقاية والتخفيف والتصدي، وأن تعزز الخطط والهياكل للتصدي لتزايد العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف العائلي والعنف في السياقات الرقمية، وللممارسات الضارة، مثل تزويج الأطفال والزواج المبكر والقسري، في إطار الجهود التي تبذلها لمواجهة كوفيد-19، بما في ذلك بإقامة وتعيين أماكن إيواء للحماية وخطوط اتصال مباشرة ومكاتب للمساعدة، وخدمات للصحة والدعم، إضافة إلى توفير الحماية والدعم القانونيين باعتبارهما من الخدمات الأساسية لجميع النساء والفتيات؛

14 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للاعتراف بما تتحمله النساء والفتيات من عبء غير متناسب من الأعمال غير المدفوعة الأجر في مجالي الرعاية والعمل المنزلي، ولتقليص هذا العبء وإعادة توزيعه، وللحد من تأنيث الفقر الذي يتفاقم من جراء جائحة كوفيد-19، بما في ذلك عن طريق تدابير القضاء على الفقر وسياسات العمل والخدمات العامة وبرامج الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني؛

15 - ***تحث*** الدول على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع النساء وتعزيز وحماية صحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بوسائل منها وضع وتنفيذ السياسات والأطر القانونية وتعزيز النظم الصحية التي تجعل الخدمات والسلع والمعلومات وأنشطة التوعية الشاملة ذات النوعية الجيدة في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في متناول الجميع ومتاحة للجميع، بما في ذلك الطرق الحديثة الآمنة والفعالة لمنع الحمل، ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، والرعاية الصحية للأم مثل خدمات القابلات الماهرات وخدمات التوليد في الحالات الطارئة، التي من شأنها أن تقلّل معدلات ناسور الولادة وغيرها من مضاعفات الحمل والولادة، وخدمات الإجهاض المأمون حيثما يسمح القانون الوطني بتقديم هذه الخدمات، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية، وسرطانات الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التحكم في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية واتخاذ القرارات بشأنها بكل حرِّية ومسؤولية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف؛

16 - ***تدعو*** الدول إلى منع العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي، والتصدي له وحظره ضد النساء والفتيات في الحياة العامة والسياسية، بمن في ذلك النساء في المناصب القيادية والصحفيات وغيرهن من العاملات في وسائط الإعلام، والمدافعات عن حقوق الإنسان، بسبل منها اتخاذ خطوات عملية لمنع التهديدات والتحرش والعنف، ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان سرعة تقديم المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها أعمال العنف الجنسي والجنساني والتهديدات ذات الطابع الجنسي والجنساني، بما يشمل السياقات الرقمية، إلى العدالة ومحاسبتهم من خلال تحقيقات نزيهة؛

17 - ***تحث*** الدول على ضمان مشاركة النساء، مع مراعاة اختلاف أوضاعهن وظروفهن، وكذلك الفتيات، حسب الاقتضاء، مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج وغيرها من المبادرات المضطلع بها في قطاع العدالة بهدف منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له؛

18 - ***تشجع*** الدول على أن تقوم بشكل منهجي بجمع وتحليل ونشر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر وغيرهما من المعايير الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، بيانات إدارية مستقاة من الشرطة وقطاع الصحة والجهاز القضائي وغيرها من القطاعات المعنية، والنظر في وضع منهجيات لجمع البيانات بشأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي، في سياقات منها السياقات الرقمية، بغية رصد جميع أشكال هذا العنف، مثل البيانات المتعلقة بالصلة بين الجاني والضحية وبالموقع الجغرافي، وذلك بمشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حسب اللزوم، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون، من أجل استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات وتدابير الوقاية والحماية وتنفيذها بفعالية، مع كفالة خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بالضحايا والمحافظة عليهما؛

19 - ***تحث*** المجتمع الدولي، بما فيه منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين بغرض تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بسُبل منها

تقديم المساعدة، عند الطلب، في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة الملائمة، من قبيل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

20 - ***تؤكد*** الحاجة لاتخاذ التدابير اللازمة لكفالة ألا يكون أي فرد يعمل داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وصناديقها وبرامجها وكياناتها، متورطا في أعمال التحرش الجنسي، التي كثيرا ما تُرتكب ضد المتضررين من الأزمات الإنسانية، وتعترف بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

21 - ***تؤكد*** الأهمية الحاسمة لحماية جميع الأشخاص المتضررين بالأزمات الإنسانية، وبخاصة النساء والأطفال، من أي شكل من أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك ما يرتكب منهما على أيدي موظفي المساعدة الإنسانية، وترحب بعزم الأمين العام على التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتؤكد على ضرورة أن يكون الضحايا والناجين في صميم تلك الجهود، وتشير إلى المبادئ الأساسية الستة المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين التي اعتمدتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتشجع الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لمنع ومواجهة الاستغلال والانتهاك الجنسيين وضمان مساءلة الجناة؛

22 - ***تؤكد*** ضرورة أن تُخصَّص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وغيرها من الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات، وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد، وتحيط علما مع التقدير في هذا الصدد بالإسهام الذي تقدمه مبادرة تسليط الضوء؛

23 - ***تؤكد أيضا*** أهمية قاعدة بيانات الأمين العام العالمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها وأطرها القانونية الوطنية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تزوِّد قاعدة البيانات بانتظام بما يستجد لديها من معلومات، وتهيب بجميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الدول، بناء على طلبها، في تجميع المعلومات المهمة في هذا الصدد وتحديثها بانتظام وتوعية جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، ومنها المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات؛

24 - ***تهيب*** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع المستويات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأن تتسق عملها على نحو أفضل من أجل زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية الرامية إلى منع التحرش الجنسي والقضاء عليه، وتدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك؛

25 - ***تطلب*** إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين؛

26 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا يتضمن ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي تقوم بها لتنفيذ القرار 148/73 وهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19؛

(ب) المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي تقوم بها لتنفيذ هذا القرار؛

27 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها الخامسة والستين والسادسة والستين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أحدث أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرارين 170/71 و 148/73 وهذا القرار، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

28 - ***تقرر*** أن تواصل نظرها في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

مرفق

الجلسات غير الرسمية المعقودة عن طريق الإنترنت للاستماع إلى بيانات استهلالية وإجراء حوارات تفاعلية بشأن البند 28 من جدول الأعمال

1 - في الجلسة غير الرسمية التي عقدتها اللجنة عن طريق الإنترنت في صباح يوم 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أدلت رئيسة الفريق العامل المعنية بمسألة التمييز ضد المرأة والفتاة ببيان استهلالي وردت على الأسئلة التي طرحها والتعليقات التي أبداها ممثلو أستراليا، والاتحاد الأوروبي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفرنسا، وجنوب أفريقيا، ومالطة، والجزائر، والمملكة العربية السعودية.

2 - وفي الجلسة نفسها، أدلت الأمينة العامة المساعدة ونائبة المدير التنفيذي لشؤون البرامج، بصندوق الأمم المتحدة للسكان، ببيان استهلالي وردت على أسئلة ممثلتي السنغال والاتحاد الأوروبي وتعليقاتهما.

3 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت الأمينة العامة المساعدة ونائبة المديرة التنفيذية للدعم المعياري والتنسيق في منظومة الأمم المتحدة ونتائج البرامج بهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ببيان استهلالي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والاتحاد الأوروبي، والمكسيك، وإسبانيا، وأفغانستان، وإثيوبيا، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان.

4 - وفي الجلسة نفسها، أدلت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ببيان استهلالي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي ألمانيا، والمغرب، وفرنسا، وباكستان، واليابان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والاتحاد الروسي، وأفغانستان، والاتحاد الأوروبي.

5 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ببيان استهلالي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، ومالطة، وإيطاليا، وجمهورية كوريا، والأرجنتين.

6 - وفي الجلسة غير الرسمية التي عقدتها اللجنة عن طريق الإنترنت بعد ظهر يوم 9 تشرين الأول/أكتوبر، ردت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه على أسئلة وتعليقات ممثلي الاتحاد الأوروبي، وسلوفاكيا، وفرنسا، وكولومبيا، وليختنشتاين، وقطر، وناميبيا، وكوبا، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وأيرلندا، والبرازيل، ونيوزيلندا، وكندا، وسويسرا، وجورجيا، وسلوفينيا، وبلجيكا، والمغرب، والجزائر، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي وبحر البلطيق) وأفغانستان والولايات المتحدة الأمريكية.